

سلسلة
فقه المال

المدخل إلى فقه المال



إعداد

الدكتور / علي النمر

دكتوراه في الفقه الإسلامي وخبير معتمد
في المالية الإسلامية

(AAOIFI)

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

بسم الله، والحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وشرع لنا من الأحكام ما يضمن العدل والرخاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

إننا نعيش اليوم في عصر لا تتوقف فيه عجلة المال عن الدوران، ولا تكف فيه التقنية عن ابتكار صور مذهلة للتعاملات؛ فمن عملات رقمية لا تلمس، وبورصات تعبر القارات في أجزاء من الثانية، إلى خدمات بنكية تسكن هواتفنا الذكية وتدير تفاصيل حياتنا اليومية.

في هذا المشهد المتسارع، يقف المسلم المعاصر متسائلاً بلهفة: أين ميزان الشريعة من كل هذا؟ وكيف أحافظ على طهارة مالي وبركة رزقي وسط تعقيدات اقتصادية لا تنتهي؟

لقد جاءت فكرة كتاب "المدخل إلى فقه المال" ليكون بمثابة "المدخل التأسيسي" والمفتاح لفهم السلسلة العلمية الخاصة بالفقه المالي. فكثيراً ما يغرق القارئ في تفاصيل العقود البنكية الحديثة والخلافات الفقهية المعقدة دون الإمام بالقواعد الكلية والمنظومات الكبرى التي تجمعها. ولأن الولوج إلى تفاصيل المعاملات المالية المعاصرة دون إمام مسبق بالقواعد التأسيسية يشبه الخوض في بحر متلاطم لمن لا يُحسن السباحة، كان لزاماً إعداد هذا المدخل ليرسم خريطة واضحة للعقل، تيسر على عامة القراء والمثقفين فهم هذا العلم بأسلوب سهل ورصين، يجمع بين أصالة التأصيل ومرونة العصر.

منهج الكتاب وخطته:

لتحقيق هذا الهدف، سار الكتاب على منهجية متدرجة تنتقل بالقارئ من التنظير والتأصيل إلى الممارسة والتطبيق، وقد تم تقسيم هيكل الكتاب إلى فصول رئيسية متسلسلة كما يلي:

الفصل الأول والثاني: تمهد فيهما لمعرفة أنواع عقود المعاملات المالية وخصائصها، ليكون القارئ على بينة من طبيعة العقود في الإسلام.

الفصل الثالث: نستعرض فيه الأصول الكلية وقواعد التحريم الكبرى التي تمثل "الخطوط الحمراء" في السوق؛ كقواعد منع الظلم، وتحريم الربا والغرر، ومنع الميسر والمقامرة، وأهمية سد الذرائع المفضية للمحرمات.

الفصل الرابع: نؤسس فيه للقواعد المنهجية الدقيقة لدراسة القضايا والنوازل المالية المعاصرة؛ بدءاً من تصور المسألة بدقة، مروراً بتكييفها الفقهي، وصولاً إلى إنزال الحكم، مع تسليط الضوء على أهمية فهم الواقع الاقتصادي، وتقييم مناهج العلماء المعاصرين والمنهج الوسط المعتدل.

الفصل الخامس: نُفرد مساحة للتعريف بأهم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمنظمات الداعمة (مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة أيوفي)؛ لبيان دورها الحاسم في الانتقال إلى "الاجتهاد الجماعي" وضبط الأسواق وإيجاد البدائل الشرعية الآمنة.

الفصل السادس (الجانب التطبيقي): نختم برسم خريطة لأهم النوازل المعاصرة (كالأسواق المالية، وعمليات البنوك، والتمويل، والتأمين)، ونقدم نماذج تطبيقية مختارة لكيفية إعمال القواعد المنهجية عملياً، ليكون ذلك خير تمهيد تطبيقي لما سيأتي في الإصدارات التخصصية القادمة من السلسلة.

إن هدفنا من هذا الإصدار هو بناء "ملكة فقهية" تمكنك من التمييز بين الطيب

والخبيث، مع الالتزام بمنهج الوسطية الذي يفتح أبواب الإبداع والاستثمار الحقيقي، ويغلق في الوقت ذاته ثغرات الاستغلال والحرام.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل باحث وراغب في معرفة المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وأن يكون لبنة نافعة في طريق الفهم الصحيح والعمل الصالح.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

د. علي النمر

4 ذو القعدة 1447 هـ / 21 إبريل 2026م

مصر / كفر الشيخ / منشأة عباس

الفصل التمهيدي

مقدمة في الفقه المالي المعاصر

إن الشريعة الإسلامية العظيمة، بقواعدها الكلية وأسسها الثابتة، هي شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تترل بالناس في معاشهم إلا وفي الشريعة ما يكشف عنها ويبين حكمها ويوضح سبيل التعامل معها؛ مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾.

وفي عصرنا الحاضر، ومع التطور التقني السريع، تشعبت سبل الحياة وتعددت أساليب التجارة، وانتقل الناس من صور البيع والشراء البسيطة إلى تعاملات مالية حديثة ومركبة. من هنا، برزت الحاجة الماسة لعلم "الفقه المالي المعاصر"؛ ليكون هو الميزان الدقيق الذي يربط بين أصالة التشريع الإسلامي ومستجدات الاقتصاد الحديث، مقدماً الحلول العادلة والآمنة للناس في أموالمهم.

أولاً: تعريف الفقه المالي المعاصر

لفهم حقيقة "الفقه المالي المعاصر"، نحتاج إلى تفكيك هذا المصطلح المركب لتتضح صورته في ذهن القارئ بسلاسة، وذلك من خلال الوقوف على معاني كلماته: (الفقه، المعاملات المالية، المعاصرة).

1. ماذا نقصد بـ"الفقه"؟

في اللغة: الفقه يعني "الفهم الدقيق والعميق لشيء ما".

في الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها

(1) [سورة النحل: 89]

التفصيلية"⁽¹⁾.

بمعنى مبسط: الفقه ليس مجرد سرد للنصوص، بل هو "الفهم العميق" لكيفية تطبيق آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ على أفعال الناس اليومية؛ لاستنباط حكم الله في الحوادث المتجددة وإضاءة طريق الناس. فهو العلم الذي يزن أفعالنا ليقول لنا: هذا حلال فافعلوه، وهذا حرام فاجتنبوه.

2. ماذا نقصد بـ "المعاملات"؟

المعاملات في اللغة مأخوذة من التفاعل والتعامل بين الناس.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد أطلقوها على معنيين:

معنى واسع: يشمل كل ما ينظم علاقة الإنسان بغيره (كالبيع، والإجارة، والزواج، والمخاصمات، والقضاء).

معنى دقيق (وهو المقصود هنا): يقتصر على "المعاوضات المالية"؛ أي العقود التي تهدف إلى تبادل الأموال والمنافع وتنمية الثروات. وهذا المعنى هو الذي جرى عليه العمل عند المعاصرين. فالمعاملات بهذا المفهوم هي الشق المالي الذي يقابل شق "العبادات" في الشريعة الإسلامية.

3. ما هو "المال" في ميزان الفقه؟

المال في اللغة هو كل ما يملكه الإنسان ويجوز له.

ولكن، هل المال يقتصر على الأوراق النقدية والذهب والفضة؟ للإجابة عن ذلك،

(1) ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (1/ 64)، الأشباه والنظائر لابن المنقذ (1/ 24)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المديني (ص13).

نجد أن للفقهاء نظرتين:

نظرة تضيق مفهوم المال (كالخفية): حيث قصرُوا المال على الأشياء المادية المحسوسة (الأعيان) التي يميل إليها الطبع ويمكن ادخارها لوقت الحاجة، ولا يعتبرون المنافع (كالسكنى) أو الحقوق أموالاً متقومة بذاتها.

نظرة توسع مفهوم المال (وهو رأي الجمهور): حيث اعتبروا أن كل ما له قيمة مادية بين الناس يجوز تبادله والانتفاع به فهو "مال". وبذلك، فإن المال يشمل: (الأشياء المادية، والمنافع، والحقوق المعنوية) ⁽¹⁾.

الترجيح: رأي الجمهور هو الأقرب والأكثر مرونة ومناسبة لعصرنا؛ فاليوم أصبحت "المنافع" و"الحقوق" (كحقوق الابتكار، والأسماء التجارية، وبرامج الحاسوب) من أعظم الأموال التي تقدر بمليارات الدولارات وتُباع وتُشتري.

4. مفهوم المعاصرة في المعاملات المالية:

'المعاصرة' لغةً مشتقة من العصر، وهو الوقت الحاضر. وعند وصلها بالمعاملات المالية، فإنها ترمز إلى شقين أساسيين:

الأول: القضايا والنوازل والعقود المستحدثة التي أفرزها العصر الحديث ولم يكن لها وجود سابق مثل التجارة الإلكترونية والعملات الرقمية والمشفرة والحقوق المعنوية مثل حق الابتكار والتأليف وغير ذلك.

الثاني: العقود والمسائل القديمة التي تبدلت صورها، وتغيرت تركيبها الهيكلية،

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ابن نجيم (277/5)، ورد المختار على دور المختار، ابن عباد (501/4)، الموافقات، الشاطبي (32/2)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص 327)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (7/2).

فاستحالت إلى عقود مركبة تتطلب نظراً فقهياً متجدداً واجتهاداً مستمراً لتكييفها ومعرفة حكمها الشرعي.

ومن شواهد هذا التطور والتراكيب الحديثة:

- **عقد الإجارة:** وهو عقد قديم، تولدت منه في التطبيق المعاصر صور حديثة كـ (الإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك).
- **عقد المراجعة:** وهو من بيوع الأمانة القديمة، ونشأت عنه صورته المصرفية المستحدثة وهي (المراجعة للآمر الواعد بالشراء).
- **عقد التورق:** وهو مسألة فقهية معروفة قديماً، وتطورت في بيئة المصارف اليوم إلى ما يُعرف بـ (التورق المصرفي المنظم).

5. الشرح والتصوير (التعريف الشامل للمصطلح):

من خلال ما سبق، يمكننا صياغة تعريف واضح ومبسط لـ "الفقه المالي المعاصر" بأنه:

(العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود، والتصرفات، والمبادلات المالية الحديثة التي يتعامل بها الناس في وقتنا الحاضر، بناءً على أدلة الشريعة ومقاصدها).

فمهمة هذا العلم الأساسية هي إخضاع كل تطور مالي حديث لميزان الشريعة الإسلامية؛ لبيان ما يوافق منها أصول الحل والإباحة، وما يعارضها لاشتماله على محرمات مدمرة للأسواق كالربا، والغرر، والظلم، والغش.

6. أمثلة لتقريب الصورة:

لكي ننتقل من التنظير إلى الواقع، فإن الفقه المالي المعاصر هو العلم الذي يدرس

ويجب عن حكم المعاملات التي تمارسها اليوم، مثل:

- البطاقات الائتمانية (الفيزا والماستر كارد) وتكييفها الشرعي.
- المحافظ الإلكترونية والعملات الرقمية والمشفرة وتكييفها كأثمان.
- عقود التمويل الحديثة كالتورق المصرفي المنظم، والمراجعة للآمر بالشراء.
- الأسهم والسندات والصكوك في الأسواق المالية (البورصة).
- الشراء عبر المنصات والتطبيقات الذكية، وبرامج (اشترِ الآن وادفع لاحقاً).

ثانياً: أهمية دراسة الفقه المالي المعاصر

لم تعد التجارة اليوم تقتصر على مبادلة سلعة بنقد في أسواق تقليدية بسيطة ومحصورة؛ بل انتقلنا إلى عصر العولمة الرقمية، حيث ظهرت الأسواق الافتراضية، وتعددت أنواع العملات، وتعقدت برامج التمويل والتحويلات اللحظية التي تقدر بتريليونات الدولارات يومياً. وأمام هذا التشابك المالي الواسع، أصبح من الضرورة القصوى للمسلم أن يتفقه في أحكام ماله ليميز الخبيث من الطيب، ممثلاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ".⁽¹⁾

وتبرز أهمية العناية بـ "الفقه المالي المعاصر" في جوانب محورية، نُجملها في النقاط التالية:

1. تحري الكسب الحلال وتركية النفس (الزهد الحقيقي) :

يظن البعض أن الزهد والورع يعنيان الانعزال عن الأسواق والتجارة، ولكن الزهد الحقيقي هو تحري الحلال الدقيق في البيع والشراء. ولذا، عندما قيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ألا تصنف كتاباً في الزهد؟ قال: "قد صنفت كتاباً في البيوع"؛ في إشارة عميقة إلى أن سلامة المعاملة المالية جزء لا يتجزأ من تركية النفس واستقامة السلوك.

وقد حذر النبي ﷺ من خطورة الكسب الحرام وتأثيره المباشر على قبول الأعمال والدعاء، حيث قال في الحديث: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».⁽²⁾ كما أن المسلم مسؤول وموقوف عن ماله يوم القيامة، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" وحسنه (1/ 615) برقم: (487).

(2) أخرجه الترمذي في "جامعه" وحسنه (10/ 600) برقم: (614).

عَلِمَهُ مَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»⁽¹⁾.

2. ضمان صحة العقود:

المسلم مأمور بأن يتحرى صحة تعاملاته المالية تماماً كما يتحرى صحة عباداته. فكما أن الصلاة لا تصح إلا باستيفاء أركانها وشروطها، فكذلك العقود المالية لا تترتب عليها آثارها الشرعية (كتملك المشتري للسلعة، وتملك البائع للثمن) إلا إذا وقعت على وجه صحيح مشروع، وكانت خالية من الموانع الشرعية كالربا، والغرر، والجهالة. ومع كثرة العقود الحديثة، يكثر الاشتباه، وقد حذرنا النبي ﷺ قائلاً: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»⁽²⁾.

ومن هنا ندرك أن فقه التجارة، والكسب، والاستثمار يعد من فروع الأعيان في حق كل تاجر؛ فمن جلب سلعة أو تداول بضاعة، لزمه شرعاً معرفة أحكامها. وكذا الشأن في حق كل من يزاول مهنة أو حرفة، إذ يجب عليه العلم بأحكامها الفقهية. فإن عجز المرء عن رتبة التعلم، فلا أقل من سلوك سبيل السؤال والاسترشاد، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

3. مواكبة التطورات وتلبية حاجات السوق بوعي:

إن النشاط المالي اليوم يعج بصور متجددة تلي حاجات الأفراد وتنشط حركة الاقتصاد؛ مثل البطاقات الائتمانية، والتمويل العقاري، وبرامج الشراء عبر التطبيقات

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" وقال حسن صحيح (4 / 217) برقم: (2417) والدارمي في "مسنده" (1 / 452) برقم: (554).

(2) صحيح البخاري (3 / 53) رقم (2051)؛ صحيح مسلم (3 / 1221) رقم (1599).

(3) [النحل: 43].

الإلكترونية، وخدمات "اشتر الآن وادفع لاحقاً". إن دراسة الفقه المالي المعاصر تزيل اللبس والغموض عن هذه المستجدات، وتضع للمتعاملين بوصلة واضحة تضمن مشاركتهم في النشاط الاقتصادي والاستثماري بيقين وطمأنينة، بعيداً عن المعاملات المحرمة.

4. إبراز شمولية الشريعة وتقديم "البديل الشرعي":

إن القدرة على استنباط أحكام للنوازل المالية هي برهان عملي لعامة الناس على كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾.

ومن أعظم مفاخر الاقتصاد الإسلامي أنه لا يكتفي بـ "المنع والتحریم"، بل يسعى دوماً لتقديم "البديل العملي المباح". وأصل ذلك توجيه النبي ﷺ حينما أتى بتمر جيد، فعلم أن الصحابي اشتراه بصاعين من تمر رديء، فأنكر عليه المعاملة الربوية قائلاً: «أوه! عين الربا»، ثم وجهه فوراً للبديل الشرعي الصحيح قائلاً: «بع التمر الرديء بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم تمرًا جَنِيًّا»⁽²⁾. فهذا المنهج النبوي العظيم هو ما يقوم عليه الفقه المالي المعاصر اليوم؛ حيث تُستبدل العقود الربوية المحرمة بصيغ تمويل إسلامية (كبيع المراجحة، والسلم، والاستصناع) تحفظ الأموال وتحقق مقاصد الشريعة.

5. نيل الأجر وتأدية الأمانة:

بالنسبة للعلماء والباحثين، فإن التصدي لدراسة النوازل المالية هو أداء لأمانة التبليغ، وسعي مبارك لتجديد الفقه الإسلامي، وإرشاد للمجتمع إلى بر الأمان؛ مما يترتب عليه عظيم الأجر والثوبة من الله تعالى.

(1) [سورة النحل: 89]

(2) [أخرجه البخاري ومسلم].

6. تحقيق الطمأنينة النفسية والبركة في الرزق:

العلم بالأحكام يورث الورع، والورع يورث القناعة والطمأنينة. فالمتعامل الذي يدرك ضوابط معاملاته يمارس تجارته بقلب مطمئن، مستحضراً وعيد النبي ﷺ لمن لا يبالي بمصدر ماله: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"⁽¹⁾، ودراسة هذا العلم هي الوقاء من الدخول في هذه الصفة المذمومة.

(1) [أخرجه البخاري: 2083].

ثالثاً : أسباب نشوء وتطور هذا العلم

لم ينشأ الفقه المالي المعاصر من فراغ، بل كان استجابة لعدة متغيرات، منها:

ظهور المؤسسات المالية الكبرى:

كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، مما استدعى وجود تكييف شرعي وتنظيم دقيق لهذه الكيانات العملاقة.

الثورة التقنية وتطور وسائل الدفع:

حيث إن ظهور العملات المشفرة والرقمية، والتجارة الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، والتحويلات اللحظية، والمحافظ الإلكترونية فرض واقعاً جديداً يحتاج إلى نظر فقهي مستأنف.

العولمة الاقتصادية:

ويُقصد بها تنامي وتيرة التكامل والترابط الاقتصادي بين دول العالم، بما يؤدي إلى تداخل المصالح الدولية واتحاد الأسواق.

وقد فرض ظهور الأسواق المالية المعاصرة — كالبورصات التي تشهد تداول الأسهم والسندات — ضرورة ملحة لفهم القوانين المالية العالمية، وبحث مدى مواءمتها للشريعة الإسلامية؛ ومن أبرزها معايير بازل (Basel Accords)، وهي حزمة من القواعد والتدابير التنظيمية الدولية التي صاغتها لجنة بازل للإشراف المصرفي في سويسرا؛ بهدف تعزيز استقرار النظام المالي العالمي، والتي تبلورت تاريخياً في ثلاثة إصدارات أساسية: (بازل 1، وبازل 2، وبازل 3).

وفي المقابل، برزت المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية (AAOIFI) كمرجعية دولية؛ وهي معايير تتسم بالتنوع إذ تشمل: المعايير الشرعية، والمحاسبية، ومعايير المراجعة، والحوكمة، والأخلاقيات. وتعد المعايير الشرعية الركيزة الأكبر ضمن هذه المنظومة، حيث بلغ عددها حتى الآن 61 معياراً شرعياً.

رابعاً: أهداف الكتاب (ماذا سيتعلم القارئ؟)

نسعى من خلال هذا "المدخل" إلى تحقيق غايات علمية وعملية محددة، تضع القارئ على أرض صلبة في فقه الأموال، وتمثل في:

1. بناء التصور الصحيح:

مساعدة القارئ على تفكيك وفهم حقيقة العقود الحديثة وآلية عملها بدقة قبل إطلاق الأحكام عليها؛ تطبيقاً للقاعدة المنهجية: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولأن أكثر أغلاط الفتاوى المالية إنما تقع بسبب الخلل أو السطحية في التصور.

2. توضيح أصول التحريم:

شرح أسباب المنع ومقاصده (كالربا، والغرر، والميسر) بأسلوب عصري بعيد عن التعقيد؛ ليكون القارئ على بصيرة تامة في معاملاته اليومية، متجنباً لكل تعامل يورث الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل.

3. الربط بالمؤسسية والاجتهاد الجماعي:

تعريف القارئ بالمرجعيات المعتمدة، وإبراز دور المجامع الفقهية (مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بمكة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)، والمنظمات المعيارية (مثل هيئة أيوفي)، ليفهم كيف تُصنع المعايير وكيف تصدر الفتاوى الجماعية المنضبطة.

خامساً : دوافع اختيار الموضوع وتأليف الكتاب

انطلقت فكرة تأليف هذا الكتاب لسد ثغرات واقعية وتلبية حاجات ملحة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية، وتتلخص في الدوافع التالية:

1. مواكبة كثافة النوازل المالية وتعقدها :

يشهد العصر الحديث طفرة هندسية في العقود المالية التي لم تكن معهودة من قبل، مما أوجد فجوة في أذهان البعض بين "الثقافة الفقهية التقليدية" وبين "الممارسات المالية اليومية". فكان الهدف من هذا الكتاب:

فك الاشتباك بين المصطلحات الاقتصادية الحديثة والقواعد الفقهية الأصيلة.

بيان حكم المستجدات التي اقتحمت حياة الناس وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من تعاملاتهم، كـ "المحافظ الإلكترونية" التي باتت وعاءً تقنياً مألوفاً لحفظ المال وتبادله.

2. سد الحاجة لمرجع "مدخلي" ميسر ومبسط :

على الرغم من كثرة المصنفات والأبحاث في الفقه المالي المعاصر، إلا أن شريحة كبيرة منها تميل إلى الإغراق في التفاصيل الفنية الدقيقة، أو تُكتب بأسلوب أكاديمي جاف مخصص للمتخصصين. لذا حان الوقت لتقديم هذا الموضوع ليكون:

بوابة سهلة لعامة المثقفين: تُقرب لهم الأسس التي تدار بها الهيئات الشرعية وتصدر بها قرارات المجامع الفقهية.

دليلاً عملياً: يرشد القارئ إلى كيفية التعامل الآمن مع المؤسسات المالية (إسلامية كانت أو تقليدية)، مع بيان أسباب ومقاصد الأفضلية للنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

3. ضبط الفتوى والانتقال للاجتهاد المؤسسي:

في ظل الانفتاح المعلوماتي الهائل اليوم، كثرت الفتاوى الفردية المتسعة التي تفتقر أحياناً إلى التصور الدقيق للواقع المالي المعقد؛ فجاء هذا الكتاب ليؤكد على أمرين:

إبراز حتمية "الاجتهاد الجماعي": الذي تتبناه الجامعات الفقهية؛ حيث تندمج رؤية الفقيه مع خبرة الاقتصادي للخروج بحكم دقيق يحمي الأسواق.

التأكيد على دقة التكيف الفقهي: فالمعاملة قد تبدو في ظاهرها وشكلها "ربوية"، بينما هي بعد التصور الدقيق وحبر أغوارها مجرد "أجرة خدمة" مباحة لا شيء فيها، وقد يحدث العكس حين تُغلف المعاملة الربوية بغلاف البيع. وهذا الضبط هو ما يمنع المتعاملين من الخلط والزلل.

الفصل الأول

حقيقة العقد المالي وأركانه وأقسامه

المبحث الأول: حقيقة العقد وتكوينه (أركانه وشروطه)

أولاً: حقيقة العقد (تفكيك المفهوم):

في اللغة: العقد هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وهو ضد الحل. ويُستعمل حقيقة في الربط المادي كعقد الحبل، ويُستعمل مجازاً في الأمور المعنوية كعقد البيع والعهد.

في الاصطلاح المالي: العقد بالمعنى الدقيق هو: (الربط الحاصل بين كلامين - إيجاب وقبول - أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة، على وجه مشروع يترتب عليه أثره وحكمه الشرعي).

وقد أمر الله عز وجل أمراً مطلقاً باحترام العقود والوفاء بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، وهذا يشمل كل معاملة وعقد، سواء وجدت صورته في عهد النبي ﷺ أم استحدثت في العصور اللاحقة.

أهمية كتابة العقد وتوثيقه:

لم تكتفِ الشريعة بالأمر بالوفاء بالعقود، بل أرست مبدأً وقائياً عظيماً وهو كتابتها وتوثيقها والإشهاد عليها، وقد خلد الله هذا المبدأ في أطول آية في القرآن الكريم (آية الدين): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽²⁾.

وكتابة المعاملات وتوثيقها (سواء أكان توثيقاً ورقياً، أم لدى الجهات الرسمية، أم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة) يُعد الأداة الأقوى لضبط المعاملات، وحفظ أموال الناس من الضياع، ودرء الشك والارتياب، وتجنب الخلافات والخصومات.

(1) [سورة المائدة: 1].

(2) [البقرة: 282].

تنبيه خطأ شائع (احذر مقولة "لن نختلف"):

من الأخطاء الكبيرة المنتشرة في واقعنا العملي - لا سيما بين الأقارب والأصدقاء - التساهل في تدوين العقود وتوثيقها بحجة الثقة المتبادلة وحسن النية، فيتركون التوثيق قائلين: "نحن إخوة ولن نختلف".

وفي حقيقة الأمر وتجارب الواقع؛ إذا قيلت عبارة "لن نختلف" وتركوا الكتابة، فإنهم غالباً ما يختلفون وتنكسر علاقاتهم وتضيع حقوقهم. فالشريعة الإسلامية حينما أمرت بكتابة العقود لم تشرع ذلك تخوياً للذمم، بل حماية للإنسان من آفة "النسيان"، وحماية للقلوب من نرغ الشيطان الذي يوقع النزاع عند اختلاف المصالح. ولهذا ختم الله الأمر بالكتابة ببيان مقاصدها العظيمة قائلاً: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾⁽¹⁾.

ثانياً: أركان العقد وشروطه التفصيلية:

للعقد المالي ثلاثة أركان أساسية يتوقف عليها وجوده، ولا ينعقد بدونها، وهي:

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)

وهي الوسيلة التي يعبر بها الطرفان عن إرادتهما الداخلية وموافقتهما على إبرام العقد، ولا ينعقد العقد المالي إلا بها.

الإيجاب: هو العرض الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في التعاقد.

القبول: هو الموافقة التي تصدر من الطرف الآخر بلفظ (أو فعل) يتطابق مع الإيجاب.

(1) [البقرة: 282].

التأصيل الشرعي (القاعدة في صيغة العقد):

الأساس القرآني: الأساس في العقود هو صدورها عن "تراضٍ حقيقي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

قاعدة "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ": قرر جمهور الفقهاء أن الإيجاب والقبول لا يختصان بألفاظ معينة، بل القاعدة الذهبية التي سطرها شيخ الإسلام ابن تيمية تنص على أن: "العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل".

بناءً على ذلك؛ تصح "الصيغة القولية" (الكلام المباشر)، و"الصيغة المكتوبة"، و"الصيغة الفعلية" (وهي ما يُعرف بـ المعاطاة: كأن تدفع الثمن وتأخذ السلعة دون أن تتحدث مع البائع)، فكل ما اعتبره العرف المالي إيجاباً وقبولاً فهو صحيح شرعاً.

التطبيقات المعاصرة على صيغة العقد (الإيجاب والقبول):

بناءً على القاعدة السابقة، كيفت المجامع الفقهية وسائل التعاقد الحديثة وفق الآتي:

1. إبرام العقود عبر آلات الاتصال الحديثة (الهاتف، الفاكس، الإنترنت):

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارات مفصلة تعتبر التعاقد بهذه الوسائل صحيحاً ومعتبراً شرعاً، وقسمها إلى نوعين:

تعاقد بين حاضرين (كالمكالمات الهاتفية ومحادثات الفيديو): إذا تم التعاقد في وقت واحد والطرفان متصلان عبر الهاتف أو الإنترنت، فإنه يأخذ حكم التعاقد بين "حاضرين"؛ ويُعتبر مجلس العقد مستمراً ما دام الاتصال قائماً والكلام في شأن العقد، فإذا انقطع الاتصال انتهى المجلس.

(1) [سورة النساء: 29].

تعاقد بين غائبين (كالبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والفاكس): يأخذ التعاقد هنا حكم التعاقد بالمراسلة؛ حيث يبدأ مجلس العقد من لحظة وصول الرسالة (الإيجاب) إلى الشاشة أو البريد، وينعقد العقد بمجرد إرسال الطرف الآخر للقبول.

2. صيغة التعاقد في المتاجر الإلكترونية (النقر على الأيقونات):

يُعد عرض السلع في المواقع الإلكترونية مع بيان تفاصيلها وثنائها بمثابة (الإيجاب)، وقد نصت المعايير الشرعية (للأيوبي) على أن الضغط على مفتاح أو أيقونة (موافق) أو (شراء) يُعد "قبولاً" صحيحاً ومكتملاً شرعاً؛ لأنه يندرج تحت صيغة (المعاطاة الفعلية) المعبرة عن التراضي.

3. العقود الذكية (Smart Contracts):

وهي عقود قائمة على تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) تُنفذ برمجياً وتلقائياً عند تحقق شروط معينة. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن هذه العقود تأخذ نفس أحكام إبرام العقود بآلات الاتصال الحديثة، وتُعد وسيلة صحيحة شرعاً لانعقاد الإيجاب والقبول إذا خلت من المحاذير الشرعية.

الركن الثاني: العاقدان (أطراف العقد)

وهما طرفا المعاملة ومصدرا الإرادة (كالبائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، أو البنك والعميل). ولا بد لصحة انعقاد العقد من صدوره عن من هو أهل ومؤهل للتعاقد.

التأصيل الشرعي (القاعدة في أهلية العاقد):

اشتراط الأهلية التامة: يشترط لصحة ونفاذ تصرف العاقد أن يكون متمتعاً بـ "الأهلية"، وهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، ومختاراً غير مكره.

تصرفات الصبي المميز: راعت الشريعة التدرج في بناء أهلية الإنسان، فحددت

المجامع الفقهية سن التمييز (من سبع سنوات حتى البلوغ)، وقسمت تصرفات الصبي المميز المالية إلى ثلاثة أقسام:

1. تصرفات نافعة نفعاً محضاً (كقبول الهدايا والمنح): تقع صحيحة ونافذة دون حاجة لإذن.

2. تصرفات ضارة ضرراً محضاً (كأن يتبرع الصبي بماله للغير): تقع باطلة ولا يعتد بها ولو أذن الولي.

3. تصرفات دائرة بين النفع والضرر (كعقود البيع والشراء والإجارة): تقع صحيحة لكنها "موقوفة" على إجازة وليه وموافقتهم؛ حماية لماله وتدريباً له على تحمل المسؤولية.

التطبيقات المعاصرة على ركن (العاقدين):

1. الاعتراف بـ "الشخصية الاعتبارية" (المعنوية) كعاقد:

في الاقتصاد الحديث، لم يعد "العاقد" مقتصرًا على الشخص الطبيعي (الإنسان)، بل ظهرت كيانات ضخمة كالبنوك، والشركات المساهمة، والمؤسسات الحكومية. وقد أقر الفقه الإسلامي المعاصر والمجامع الفقهية هذا المفهوم، واعتبرت أن الشركات الحديثة تُعد في حكم "العاقد"، ولها "شخصية اعتبارية (معنوية)" وذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمم الأفراد المساهمين فيها، وبالتالي تثبت لها الأهلية الكاملة للعقود، والتملك، وتحمل الالتزامات.

2. أهلية القُصّر في التعاملات المصرفية المفتوحة:

بناءً على التقسيم الفقهي لتصرفات "الصبي المميز"، تُنظم البنوك المعاصرة تعاملات القُصّر؛ فيُسمح بفتح (حسابات التوفير والادخار) للقصر لأنها تصرفات تدخل في حيز

"النافعة نفعاً محضاً" لحفظ وتنمية أموالهم، في حين تُمنع البنوك من فتح حسابات ذات مخاطر عالية للقصر (مثل حسابات التداول والمضاربة بالهامش)، لأنها قد تؤول إلى "الضرر المحض" في أموالهم، ولا تصح إلا بولاية تامة وإشراف دقيق يحقق مصلحتهم.

الركن الثالث: المعقود عليه (محل العقد)

وهو الركن الذي يرد عليه الإيجاب والقبول وتظهر فيه آثار العقد، ويمثل "محل المعاملة" (كالسلعة والتمن في البيع، أو المنفعة والأجرة في الإجارة، أو الجهد المبذول في الوكالة).

التأصيل الشرعي (شروط المعقود عليه):

لحماية أموال الناس وقطع دابر النزاع، وضع الفقهاء أربعة شروط جوهرية يجب توافرها في محل العقد:

1. الملكية أو الولاية: لا يصح العقد إلا إذا صدر من المالك الحقيقي أو ممن ينوب عنه شرعاً (كالوكيل)؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

2. المالية والتقوم (المشروعية): يجب أن يكون المعقود عليه مباحاً شرعاً وله قيمة مادية، فلا يصح التعاقد على المحرمات. ويشمل مفهوم "المال المتقوم" في الشريعة: الأعيان (السلع المحسوسة)، والمنافع (كالسكنى والخدمات)، والحقوق المالية.

3. الوجود والقدرة على التسليم: يشترط ألا يكون المعقود عليه معدوماً وقت العقد أو مستحيلاً تسليمه؛ سداً لذريعة الغرر والمقامرة.

4. العلم وانتفاء الجهالة: يجب أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى الطرفين (برؤية أو وصف دقيق) علماً يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع.

التطبيقات المعاصرة على ركن (المعقود عليه):

1. اتساع مفهوم "المال" ليشمل (الحقوق المعنوية والفكرية):

مع تطور الاقتصاد المعاصر، لم يعد المعقود عليه مقتصرًا على الأعيان المحسوسة، بل اتسع ليشمل "الحقوق المعنوية والفكرية" (مثل: برامج الحاسب الآلي، حقوق التأليف، براءات الاختراع، والأسماء والعلامات التجارية). وقد نصت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجالس الإفتائية على أن هذه الحقوق تُعد "مالاً متقومًا" معتبراً شرعاً، ويثبت لأصحابها حق التصرف الكامل فيها ونقلها للغير بعوض مالي، ولا يجوز الاعتداء عليها أو استنساخها بغير إذنه.

2. الإخلال بشرط الملكية والقدرة على التسليم في (البيع على المكشوف - Short Selling):

تقوم هذه المعاملة المنتشرة في البورصات على قيام المتداول ببيع أسهم أو أوراق مالية "لا يملكها" عن طريق اقتراضها، على أمل انخفاض سعرها ثم إعادة شرائها مستقبلاً بردها للمقرض. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريمها؛ لكونها تخل إخلالاً صريحاً بركن المعقود عليه، وتندرج تحت نهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان لما لا يملك.

3. الإخلال بشرط (المالية) في (عقود الاختيارات - Options):

أفتت المجامع الفقهية بعدم جواز تداول "عقود الاختيارات" في الأسواق المالية؛ لأن المعقود عليه فيها ليس أعياناً ولا منافع، بل هو مجرد "حق مجرد" (إعطاء حق الشراء أو حق البيع في المستقبل)، والحقوق المجردة لا تقبل المعاوضة ولا يجوز الاعتياض عنها كعقد مستقل شرعاً، فضلاً عن اشتغالها على غرر ومخاطرة وقمار.

4. الاستثناء للحاجة (التعاقد على معدوم موصوف في الذمة):

استثنت الشريعة الإسلامية من شرط "الوجود وقت العقد" بعض المعاملات لحاجة الناس الاقتصادية والصناعية، فأجازت التعاقد على معدوم سيُوجد مستقبلاً شريطة أن

يكون منضبطاً و "موصوفاً في الذمة" وصفاً دقيقاً يمنع النزاع؛ ويتجلى ذلك بوضوح في:

عقد السلم: الذي تستخدمه البنوك لتمويل المزارعين أو شراء السلع وتصديرها.

عقد الاستصناع: كأن يتعاقد العميل مع البنك على تمويل بناء عقار أو تصنيع معدات غير موجودة وقت العقد، ويلتزم الصانع بتسليمها لاحقاً.

ثالثاً: الشروط المرتبطة بالعقد:

يخلط الكثيرون بين ما يفرضه الشرع لصحة المعاملة، وبين ما يشترطه الناس لتنظيم مصالحهم. ولضبط هذا الباب، يجب التفريق بين مصطلحين دقيقين:

1. التفريق بين (شروط العقد) و(الشروط في العقد):

شروط العقد (الشروط الشرعية): هي الشروط التي وضعها الشارع الحكيم (الله عز وجل) لصحة العقد، كاشتراط (الأهلية، والملكية، وانتفاء الغرر والربا). وهذه الشروط لا يملك المتعاقدان إسقاطها أو تغييرها، واختلاها يؤدي إلى بطلان العقد أو فساد.

الشروط في العقد (الشروط الجعلية/التعاقدية): هي الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين بإرادته وموافقته؛ لتحقيق مصلحة أو منفعة خاصة له في المعاملة، كأن يشترط المشتري تأجيل الثمن، أو يشترط البائع الانتفاع بالمبيع لمدة محددة. ومحل هذا الشرط يكون بالاتفاق عليه قبل العقد، أو في صلب العقد، أو في زمن خيار الشرط.

2. التأصيل الشرعي (القاعدة الذهبية في الشروط):

القاعدة الذهبية الكبرى التي قررها جمهور أهل العلم تنص على أن: "الأصل في الشروط في المعاملات الحل والصحة".

دليها: عموم الأوامر القرآنية بوجوب الوفاء بالعهود والعقود، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽¹⁾، والأمر بإيفاء العقد يتضمن حتماً الإيفاء بالشروط المقترنة به. وكذلك قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

الاستثناء (متى يبطل الشرط؟): يبطل الشرط التعاقدي في حالة واحدة؛ وهي إذا صادم حكماً شرعياً ثابتاً (فأحل حراماً أو حرم حلالاً). وهذا هو المعنى الصحيح للحديث النبوي: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، أي: كل شرط ليس في حكم الله وشرعه، بل يخالفه.

3. التطبيقات المعاصرة (الشرط الجزائي كنموذج):

من أبرز التطبيقات المعاصرة لـ "الشروط في العقد" هو (الشرط الجزائي)؛ وهو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه أحدهما عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

وقد أقرت المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء صحة هذا الشرط، لكنها وضعت له تفريقاً جوهرياً ودقيقاً في التطبيق:

الصورة الجائزة (في عقود الأعمال): يجوز اشتراط الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام فيها متعلقاً بـ "عمل أو تسليم سلعة"، مثل: عقود (المقاولات) بالنسبة للمقاول، وعقود (التوريد) بالنسبة للمورد، وعقود (الاستصناع) بالنسبة للصانع، فإذا تأخروا في التنفيذ جاز تطبيق الشرط الجزائي عليهم لتعويض المتضرر.

الصورة المحرمة (في عقود الديون): لا يجوز مطلقاً اشتراط الشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها "دينياً مالياً". ومثال ذلك: تأخر العميل في سداد

(1) [سورة الإسراء: 34].

أقساط (البيع بالتقسيط)؛ فلا يجوز إلزامه بأي زيادة مالية على الدين بسبب تأخره (سواء أكان معسراً أم ممطلاً)، لأن أي زيادة تُشترط على الديون عند التأخر هي من الربا الصريح المحرم.

ضوابط تطبيق الشرط الجزائي الجائز:

1. يجب أن يقتصر التعويض على الضرر المالي الفعلي الحقيقي، ولا يشمل الضرر المعنوي أو ما يسمى بـ "فرصة الربح الفائتة".
2. يسقط الشرط الجزائي إذا أثبت الطرف المتأخر أن تأخره كان بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، أو إذا أثبت أن الطرف الآخر لم يلحقه أي ضرر فعلي.
3. يجوز للمحكمة (أو جهة التحكيم) التدخل لتعديل قيمة الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه.

الخلاصة:

الخلاصة المنهجية للمبحث الأول: حقيقة العقد وتكوينه

يُبرز هذا المبحث مدى الإحكام والشمول في هندسة العقود المالية في الفقه الإسلامي، حيث لم تُترك التعاملات لاجتهادات عشوائية، بل ضُبِطت بإطار دقيق يجمع بين "الثبات في الأصول والمرونة في التطبيقات".

وتتلخص معالم هذا المبحث في النقاط الجوهرية الآتية:

1. حقيقة العقد ومرونة الصيغة:

العقد هو الارتباط الحاصل بين الإيجاب والقبول المترتب عليه أثر شرعي. وقد أظهرت الشريعة مرونة فائقة باعتماد قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". وبناءً عليها، استوعب الفقه الإسلامي أحدث وسائل التعاقد المعاصرة؛

فاعتبر التعاقد بالمعاطاة، أو عبر آلات الاتصال الحديثة، كالألكترونيات والإنترنت، وسائل مشروعة وناقلة للرضا المعتبر شرعاً كالكتابة واللفظ تماماً.

2. سعة مفهوم العقد (الأهلية):

لم يقتصر مفهوم طرفي العقد على الإنسان (الشخص الطبيعي) المتمتع بأهلية البلوغ والرشد والاختيار، بل استوعب الفقه المعاصر التطور الاقتصادي من خلال الإقرار بـ "الشخصية الاعتبارية" للشركات والمصارف، مما منحها الأهلية الكاملة للتعاقد وتحمل الالتزامات ككيانات مستقلة، مع استمرار الرعاية الدقيقة لتصرفات القُصّر وتقسيمها بحسب النفع والضرر.

3. انضباط وتطور (المعقود عليه):

اشتطت الشريعة في محل العقد (المعقود عليه) شروطاً صارمة لحفظ الحقوق: أن يكون مملوكاً، متقوماً مباحاً، مقدوراً على تسليمه، ومعلوماً لدرء الغرر المفضي للتزاع.

اتساع المفهوم: اتسع هذا الركن معاصراً ليشمل "الحقوق المعنوية" (كحقوق التأليف وبراءات الاختراع والأسماء التجارية)، واعتبرها الفقه مالاً متقوماً يجوز الاعتياض عنه.

التطبيق الحمائي: بناءً على ذات الشروط، مُنعت معاملات معاصرة كـ "عقود الاختيارات" لكون المعقود عليه حقاً مجرداً لا يقبل المعاوضة، ومُنع "البيع على المكشوف" لانتفاء شرط الملكية.

الاستثناء للحاجة: تجلت المرونة في استثناء التعاقد على "معدوم موصوف في الذمة" لتلبية الحاجات التمويلية والصناعية، كما في عقود (السلم والاستصناع).

4. الحرية المنضبطة في (الشروط في العقد):

أرسى المبحث قاعدة ذهبية تعد من أعظم مفاخر الفقه الإسلامي، وهي أن "الأصل في الشروط في المعاملات الحل والصحة"، فكل شرط يضعه المتعاقد وفيه منفعة له فهو صحيح ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً مصادمةً لنص شرعي.

وتجلى التطبيق المعاصر لهذه القاعدة في إقرار (الشرط الجزائي) كأداة لتعويض الضرر الفعلي ومنع المماثلة في عقود (الأعمال والمقاولات والاستصناع)، مع المنع القاطع لتطبيقه على "الديون المالية" (كالتأخر في سداد الأقساط) سداً لذريعة الربا المحرم.

خاتمة المبحث:

إن أركان العقد وشروطه في الاقتصاد الإسلامي ليست قيوداً تعرقل حركة المال، بل هي صمامات أمان وضعت بعناية فائقة لحماية أموال المتعاملين، وقطع دابر الخصومة (عبر منع الجهالة والغرر)، وسد منافذ الاستغلال (عبر تحريم الربا). فمتى ما استوفى العقد المالي أركانه واكتملت شروطه، أصبح أداة مشروعة وفاعلة لتحقيق التنمية، وتدوير الثروة في المجتمع بصورة مستقرة وعادلة..

المبحث الثاني : تقسيمات العقود المالية

ولما كانت حاجات الناس في معاملاتهم واسعة ومتشعبة، فإن الشريعة الإسلامية لم تقيدهم بقالب تعاقدى واحد. ولتسهيل الإحاطة بهذه المنظومة العقدية الواسعة، برزت الحاجة إلى تصنيفها. وقد نصت المصادر الفقهية على أن "للعقود تقسيمات كثيرة جداً باعتبارات مختلفة".

وهذا التنوع في التقسيم والاعتبارات ليس مجرد ترف نظري، بل هو ضرورة منهجية لمعرفة حقيقة كل عقد، وآثاره، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات. فالعقد الواحد يمكن أن يُنظر إليه من عدة وجوه متكاملة؛ فعلى سبيل المثال: قد يُنظر إلى عقد ما من حيث تبادل الأموال فيكون (معاوضة)، ومن حيث قدرة العاقد على الفسخ فيكون (لازماً)، ومن حيث اكتمال شروطه فيكون (صحيحاً نافذاً)، ومن حيث وقت سريانه فيكون (منجزاً).

وبناءً على ذلك، فإن الإمام بتقسيمات العقود من زوايا واعتبارات مختلفة يُعد المفتاح الأساسي لفهم "هندسة العقود المالية"، ويمنح المتعامل والباحث قدرة عالية على تكييف المعاملات المعاصرة وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وفيما يلي نستعرض أبرز التقسيمات الشاملة للعقود المالية بناءً على اعتباراتها المتعددة:

أولاً : تقسيم العقود المالية بناءً على طبيعتها والغاية منها :

قسّم الفقهاء العقود المالية بالنظر إلى "طبيعتها والغاية منها" إلى خمسة أقسام رئيسية، لكل قسم قواعده وخصائصه التي تميزه عن غيره.

1- عقود المعاوضات (عقود المبادلة والربح):

حقيقتها: هي العقود التي تهدف إلى المبادلة بين عوضين، بحيث يعطي كل طرف مقدراً من المال أو المنفعة ليأخذ مقابله من الطرف الآخر.

طبيعتها: تُبنى هذه العقود على أساس "المُشاحّة" والمكاسبية (أي التدقيق في الحسابات والأرباح)، ولذلك تتشدد الشريعة فيها بمنع أي غرر (جهالة) أو ربا قد يؤدي إلى الظلم أو النزاع.

التأصيل الشرعي: أصلها الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾.

تطبيقات معاصرة:

عقد البيع بجميع صوره (كالشراء عبر المتاجر الإلكترونية).
عقد الإجارة (مثل استئجار السيارات أو المنازل، وعقود التأجير المنتهي بالتمليك).

عقود الصرف (استبدال العملات في محلات الصرافة أو عبر التطبيقات البنكية).

2- عقود المشاركات (عقود الاستثمار الجماعي):

حقيقتها: هي العقود التي تقوم على خلط الأموال أو الجهود (أو كليهما) بين طرفين أو أكثر بقصد الاستثمار واقتسام الأرباح.

طبيعتها: تقوم على قاعدة (الغنم بالغرم)؛ أي أن الشركاء يقتسمون الربح إن وُجد، ويتحملون الخسارة بحسب نسب أموالهم.

التأصيل الشرعي: الحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربه: «أَنَا ثَالِثُ

(1) [سورة البقرة: 275].

الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

تطبيقات معاصرة لعقود المشاركات:

- المضاربة: (تقديم عميل لمال المؤسسة تستثمره مقابل نسبة من الربح).
- شركات المساهمة الحديثة، وصناديق الاستثمار المشتركة.
- الوكالة بالاستثمار.

- المشاركات الزراعية (المضاربة بالأرض): وتتمثل في العقود الآتية:

- المغارسة: وهي أن يدفع شخص أرضه (التي ليس فيها شجر) إلى شخص آخر ليغرس فيها شجراً، على أن تكون الأرض والشجر والثمار بينهما بنسبة شائعة معلومة بحسب الاتفاق.
- المزارعة: وهي معاقدة على دفع أرض لمن يزرعها ويعمل عليها مقابل نسبة شائعة معلومة من المحصول.
- المساقاة: وهي معاقدة تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويصلحه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

3- عقود التبرعات (عقود الإحسان والإرفاق):

حقيقتها: هي العقود التي يتم بها تملك مال أو منفعة للغير (مجاناً) دون انتظار مقابل أو عوض مادي.

طبيعتها: تُبنى على "المساهمة" والإحسان وتفرجج الكربات. ونظراً لأنها مبنية على

(1) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 52) برقم: (2335) وأبو داود في "سننه" (3 / 264) برقم: (3383) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 78) برقم: (11541).

الإحسان، فقد تسامحت الشريعة فيها بما لم تتسامح به في المعاولات، فيُغتفر فيها الغرر لأن المتبرع له لن يخسر شيئاً يأخذه منه غيره ظلماً.

التأصيل الشرعي: الحث القرآني على البذل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽²⁾.

تطبيقات معاصرة:

- الهبة والصدقة، والقرض الحسن، والتأمين التكافلي.
- الأوقاف المعاصرة (مثل وقف الأسهم أو المحافظ الاستثمارية لصالح الجمعيات الخيرية).

4- عقود التوثيق (عقود الضمان والحماية):

حقيقتها: هي العقود التي شرعت لضمان الديون وتأمينها، لكي يطمئن الدائن على استيفاء حقه من المدين.

طبيعتها: لا تُقصد لذا، بل هي عقود تابعة لعقود أخرى (كأن تقتض مالا فتجعل بيتك رهناً)، وتهدف إلى حفظ الأموال من الضياع.

التأصيل الشرعي: قوله تعالى في أطول آية في القرآن (آية الدين): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽³⁾.

(1) [سورة المائدة: 2].

(2) [سورة البقرة: 245].

(3) [سورة البقرة: 283].

تطبيقات معاصرة:

الرهن (مثل رهن العقار أو الأسهم مقابل تمويل).

الكفالة والضمان، ومن أمثلتها المعاصرة (خطابات الضمان البنكية) التي تُصدرها المصارف لضمان المقاولين أمام الجهات الحكومية.

5- عقود الإسقاطات (عقود التنازل):

حقيقتها: هي التزول عن حق ثابت في ذمة الغير والتنازل عنه.

الفرق بينها وبين التبرعات: التبرع هو إعطاء شيء تملكه لغيرك (كأن تعطيه نقوداً)، أما الإسقاط فهو إعفاء الغير من دين أو التزام عليه لك (كأن تسقط عنه ديناً متأخراً).

التأصيل الشرعي: قوله تعالى في العفو عن الديون: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

تطبيقات معاصرة:

- الإبراء من الديون المتعثرة.

- إسقاط جزء من الدين في مقابل السداد المبكر (ضع وتعجل).

- التنازل عن الشفعة أو التنازل عن المطالبة بالشرط الجزائي.

(1) [سورة البقرة: 237].

(2) [البقرة: 280].

– المقاصة: وهي إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

ومن تطبيقاتها المعاصرة: تسوية الشيكات بين البنوك والجهات الدافعة لها عن طريق "غرف المقاصة"، والمقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية المنظمة لبطاقات الائتمان، وكذلك اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة.

– الإقالة: وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

ومن تطبيقاتها المعاصرة: الإقالة في عقود السلم والمدائبات، حيث تجوز باتفاق الطرفين إقالة العقد كلياً لاسترداد رأس المال، أو الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

ثانياً: تقسيم العقود المالية باعتبار (اللزوم والجواز):

حقيقتها: يُنظر في هذا التقسيم إلى "مدى قدرة العاقد على فسخ العقد بإرادته المنفردة" دون الرجوع للطرف الآخر.

التأصيل الشرعي: الأصل العام في العقود المالية هو الاستقرار واللزوم ووجوب الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذا يشمل وجوب الوفاء بأصل العقد وشروطه. ولا يثبت خيار الفسخ (الجواز) إلا لطبيعة العقد نفسه تقتضي ذلك (كعقود الأمانات)، أو لاشتراط الخيار؛ لقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

أقسامها وتطبيقاتها المعاصرة:

1. عقود لازمة من الطرفين: هي العقود التي بمجرد انعقادها لا يجوز لأي من الطرفين التراجع عنها أو فسخها إلا برضا الطرف الآخر (الإقالة). مثال: عقد البيع (بعد انتهاء مدة الخيار)، وعقد الإجارة.

تطبيقات معاصرة: عقود (البيع الآجلة والتقسيط)، وعقود (الإجارة المنتهية بالتمليك)، وعقود (الاستصناع) لتمويل المشروعات العقارية والمقاولات، حيث رجحت المجامع الفقهية لزوم عقد الاستصناع بمجرد انعقاده استقراراً للتعاملات وحفظاً للحقوق.

2. عقود جائزة (غير لازمة) من الطرفين: هي العقود التي يملك فيها أي من الطرفين فسخ العقد متى شاء دون حاجة لموافقة الطرف الآخر. مثال: عقد الوكالة، والوديعة، والشركة، والوصية.

تطبيقات معاصرة: عقود (الوكالة بالاستثمار) المبرمة مع البنوك لإدارة الصناديق الاستثمارية، وعقود (المضاربة والمشاركات) في حال كانت مفتوحة ولم تُقيد بمدة زمنية

ملزمة، وعقود (الجمالة) المعاصرة المستخدمة في السمسرة والوساطة المالية؛ حيث يحق لكل من الطرفين فسخها بإرادته المنفردة.

3. عقود لازمة من طرف، وجائزة من الطرف الآخر: يحق فيها لأحد الأطراف الفسخ متى شاء، بينما يلزم الطرف الآخر بالبقاء في العقد. مثال: عقد الكفالة والضمان (لازم في حق الكفيل فلا يملك الرجوع، وجائز في حق الدائن فله أن يعفي الكفيل)، أو عقد البيع إذا شرط فيه "الخيار" لأحد المتبايعين دون الآخر.

تطبيقات معاصرة: (خطابات الضمان البنكية)، فهي الالتزامات اللازمة في حق البنك المصدر (الكفيل)، بينما هي جائزة للجهة المستفيدة فلها أن تتنازل عنها وتعفي البنك. وكذلك (الرهن التأميني) للسيارات أو العقارات لضمان التمويل، فهو لازم في حق العميل المدين (الراهن) فلا يملك سحبه، وجائز في حق البنك الدائن (المرتهن) فله أن يسقط حقه من هذا الرهن. ومن التطبيقات أيضاً: منح العميل (خيار الشرط) للتروي في عقود بيع المراجعة أو الأسهم ليملك حق الفسخ وحده.

ثالثاً: تقسيم العقود المالية باعتبار (الصحة والفساد والنفاد):

حقيقتها: يُنظر في هذا التقسيم إلى توافر أركان العقد وشروطه الشرعية، ومدى خلوّه من الموانع والمحرمات التي تمنع ترتب آثاره.

التأصيل الشرعي: الأصل في العقود والشروط هو "الصحة والنفاد" استجابة للأمر الرباني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

أما إبطال العقود الفاسدة فيستند إلى نصوص قطعية تمنع أكل أموال الناس بالباطل، كنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ونهى عن بيع الإنسان لما لا يملك.

وبالنسبة للعقد الموقوف (كتصرف الفضولي)، فيستند لحديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه، حين أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بشاة ودينار، فأجاز له النبي ﷺ ودعا له بالبركة، مما يدل على صحة العقد وتوقفه على إجازة المالك.

أقسامها وتطبيقاتها المعاصرة:

1. عقود صحيحة (ونافذة): هي العقود التي استوفت أركانها، وشروطها، وانتفت عنها الموانع الشرعية (كالغرر والربا)، وتترتب عليها آثارها مباشرة كإثبات الملكية.

تطبيقات معاصرة: كافة المنتجات التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية (كعقود المراجعة للأمر بالشراء، وعقود السلم، والإجارة المنتهية بالتملك)، حيث تستوفي شروطها الشرعية وتخلو من الغرر والربا.

2. عقود باطلة (أو فاسدة): هي العقود التي اختل فيها ركن أو شرط أساسي، أو

اشتملت على محظور شرعي يُبطلها (كبيع ما لا يملك، أو العقود المشتملة على الربا والميسر، أو عقود بيع الغرر البين). وهذه العقود لا تترتب عليها آثارها وتُعتبر كأن لم تكن شرعاً.

تطبيقات معاصرة: عقود (التأمين التجاري التقليدي) لكونها تشتمل على غرر فاحش ومخاطرة وقمار، ومعاملة (البيع على المكشوف - Short Selling) في الأسواق المالية لاشتمالها على محذور بيع الإنسان لما لا يملك، وكذلك عقود المشتقات المالية الآجلة كـ (عقود الخيارات - Options) و(المستقبليات - Futures) لكونها مبنية على الغرر والمقامرة على فروق الأسعار الوهمية وتأجيل البدلين.

3. عقود موقوفة: هي عقود استوفت أركانها، لكن نفاذها وتطبيقها "موقوف" على إجازة وموافقة شخص آخر يملك الحق. مثال: تصرف "الفضولي" (وهو من يبيع مال غيره بغير توكيل منه)، فالعقد هنا ليس باطلاً تماماً، بل يتوقف على إجازة المالك الأصلي؛ إن أجازه نفذ، وإن رفضه بطل.

تطبيقات معاصرة: قيام (السمسار أو الوسيط المالي) بإبرام صفقة أسهم تتجاوز الصلاحيات والحدود الممنوحة له من العميل، فهنا يكون تصرفه (كفضولي) موقوفاً على إجازة العميل (الموكل)؛ إن أجازه نفذ وإن رفضه بطل. ومن تطبيقاتها أيضاً: تصرف العميل ببيع أو وقف (عقار مرهون للبنك)، فإن هذا التصرف يقع صحيحاً لكن نفاذه "موقوف" على إجازة البنك (المقرض) أو سداد كامل الدين لفك الرهن.

رابعاً: تقسيم العقود المالية باعتبار (الصيغة ووقت ترتيب الأثر):

حقيقتها: يُنظر هنا إلى متى يبدأ سريان العقد وتطبيق أحكامه على أرض الواقع.

التأصيل الشرعي: الأصل في العقود المالية أن تترتب آثارها فور انعقادها (الإيجاب والقبول)، لكن الشريعة الإسلامية راعت مصالح الناس وتغير ظروفهم، فأجازت ربط العقود بالشروط أو إضافتها إلى المستقبل متى ما دعت الحاجة لذلك، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «المسلمون عند شروطهم»، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

أقسامها وتطبيقاتها المعاصرة:

1. عقود مُنجزّة: وهي التي تترتب آثارها فور التلفظ بالصيغة (الآن)، كأن تقول: "بعتك هذه السيارة بكذا" فيقول "قبلت".

تطبيقات معاصرة: (العقود الحالّة – Spot Contracts) في أسواق السلع والأوراق المالية، وهي العقود التي تقتضي تسليم المبيع وتسلم الثمن فوراً (وقد يُتسامح عرفاً في تأخر القبض ليوم أو يومي عمل لإفناء الإجراءات)، وكذلك عقود (الصرف العاجل) للعملات.

2. عقود معلّقة على شرط: وهي التي يُربط فيها وجود العقد بحدوث أمر في المستقبل، ولا ينفذ إلا بتحقيق ذلك الشرط. مثال: "إن رُسيّ عليّ العطاء في المناقصة، فقد استأجرت معدّاتك بكذا".

تطبيقات معاصرة (جائزة): تعليق العميل (المدين) توكيله للمؤسسة الدائنة ببيع أو إدارة العين المملوكة له على شرط "إخلاله ومماطلته بالسداد"، فلا تسري الوكالة إلا بوقوع هذا الشرط.

تطبيقات معاصرة (ممنوعة): صياغة الإجارة المنتهية بالتمليك على شكل إجارة

مقترنة بـ (عقد بيع معلق على شرط سداد جميع الأقساط)، فهذه الصورة منعتها
المجامع الفقهية (والبدل الصحيح هو "الوعد بالبيع" وليس تعليق عقد البيع نفسه).

3. عقود مضافة إلى مستقبل: وهي التي ينعقد فيها العقد حالاً، لكن يُؤجل بدء
سريانه إلى زمن محدد آتٍ. مثال: "أجرتك شقتي ابتداءً من مطلع العام القادم".

تطبيقات معاصرة: عقود (الإجارة المضافة)، حيث يتم إبرام عقد الإجارة اليوم مع
الاتفاق على أن يبدأ سريان المدة واستحقاق الأجرة من تاريخ مستقبلي معلوم. وكذلك
(العقود الآجلة – Forward Contracts) في السلع، وهي بيع وشراء سلعة مع
اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل.

خامساً: تقسيم العقود المالية باعتبار (التنظيم والتسمية الفقهية):

حقيقتها: يُنظر فيها إلى مدى معرفة الفقه الإسلامي المتقدم لهذا العقد ووضع اسم خاص له.

التأصيل الشرعي: يستند هذا التقسيم إلى قاعدة كبرى من قواعد فقه المعاملات وهي: "الأصل في المعاملات والعقود المستجدة الإباحة والجواز" حتى يثبت وجود محرم فيها (كالربا والغرر). وبناءً على ذلك، لا يُشترط أن يندرج العقد المستجد تحت أحد العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون لكي يكون صحيحاً، فالشريعة لم تحصر الناس في قوالب جامدة، بل أرست قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". وبالتالي يصح استحداث عقود جديدة تماماً تُلبي حاجات الناس ما دامت متوافقة مع القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

أقسامها وتطبيقاتها المعاصرة:

1. عقود مُسمّاة: هي العقود التي عرفها الفقه الإسلامي، ووضع لها اسماً محدداً وأحكاماً وقواعد خاصة تفصلها، كـ (البيع، الإجارة، السلم، الاستصناع، الحوالة، الرهن، الجعالة، الوكالة).

تطبيقات معاصرة: على الرغم من قدم هذه العقود، إلا أنها تُشكل اليوم "العمود الفقري" للمنتجات التمويلية في المصارف الإسلامية، وتُجرى عليها تطبيقات معاصرة ضخمة، كاستخدام عقد (السلم) لتمويل المزارعين والصناعيين، واستخدام عقد (الاستصناع) لتمويل المشاريع العقارية الكبرى.

2. عقود مُستحدثة (غير مُسمّاة): هي العقود المعاصرة والجديدة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، ولم تكن معروفة بأسمائها أو هيكلتها المركبة لدى الفقهاء المتقدمين.

تطبيقات معاصرة: من أبرز أمثلتها: (الاعتمادات المستندية) لتمويل التجارة الدولية، و(البطاقات الائتمانية)، وعقود (الامتياز التجاري - الفرانشايز)، و(التأمين التعاوني/التكافلي)، بل وحتى (العقود الذكية - Smart Contracts) المرتبطة بالعملات الرقمية.

وهذه العقود تخضع لعملية دقيقة تُسمى "التكييف الفقهي"؛ حيث تُدرس ماهيتها وتُرد إما إلى أقرب عقد مُسمى يشبهها، أو تُعتبر عقوداً جديدة مستقلة تُحكم وتُكيّف بناءً على القواعد الكلية للشريعة.

قاعدة أصولية: استحداث العقود لا يسقط حاكمية الشريعة:

إن فتح باب الاجتهاد في "العقود المستحدثة" والمعاملات المالية المعاصرة هو مظهر من مظاهر مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته وشموله لكل زمان ومكان. ومع تقرير القاعدة الكبرى بأن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا أن هذا التطور محكوم بضابط أصولي قطعي: أن المعاملات الجديدة لا تكتسب شرعيتها بمجرد كونها "مستحدثة"، بل بمدى انضباطها بالقواعد الكلية للشريعة ومقاصدها.

ويمكن تلخيص هذه القاعدة في النقاط التوجيهية التالية:

1. حاكمية القواعد الكلية على المستجدات:

لا يصح بحال من الأحوال إهدار القواعد الكلية القطعية للشريعة — مثل قواعد الربا، وتحريم الغرر، ومنع أكل أموال الناس بالباطل — بحجة أن العقد المعاصر لم تكن له صورة قائمة في الفقه الموروث. فالعقود الجديدة، وإن اختلفت أشكالها أو آلياتها الرقمية، يجب أن تخضع لنفس المعايير والضوابط التي تحمي أموال الناس وتحقق العدالة، استناداً إلى القاعدة الفقهية بأن كل معاملة مستحدثة يُستصحب فيها أصل الإباحة ما لم يَقم دليل على تحريمها.

2. التجديد لا يعني الانفلات:

إن القول بأن "هذا عقد مستحدث فلا تطبق عليه الأحكام القديمة" لتسويغ بعض التجاوزات بحجة التيسير أو ضغط الواقع هو مسلك خطير؛ فدين الله لا يخضع لأهواء الناس ليرفع الإثم والظلم، بل إن تشريع الله وُضع ليخضع الناس لهدايته. فالعقد الجديد لا بد أن يكون منضبطاً بضوابط الوحي؛ إذ ليس في الإسلام عقد حر تائه عن رقابة الشرع، وكل شرط أو عقد يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل.

3. الميزان الفقهي للعقود المعاصرة:

كل عقد مستحدث هو عقد مشروع ومرحب به، ما لم يتضمن داءً من أدواء العقود المنهي عنها: كالظلم، أو الربا، أو الغرر والمقامرة.

فإذا اشتمل العقد المعاصر على ربا (سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة)، أو تضمن غشاً، فإنه يبطل فوراً، ولا تشفع له عصرية صورته ولا حداثة نظامه، استناداً إلى أن النبي ﷺ هَمَى عن معاملات كانت في عصره لاشتمالها على الربا أو الميسر.

المقاصد الشرعية من تنويع العقود:

1. المرونة واستيعاب الحاجات:

تتجلى مرونة الشريعة في تنويع أحكام المعاملات وصيغ العقود لتناسب حاجات العباد المتجددة ومصالحهم، فمنحتهم خيارات متعددة لتستوعب كافة مقاصد البشر؛ سواء لمن يبحث عن الكسب والربح (عبر عقود المعاوضات والمشاركات)، أو من يتغني الأجر والإحسان (عبر عقود التبرعات)، أو من ينشد الأمان والضمان (عبر عقود التوثيق).

2. إرساء مقصد العدل والتوازن:

من أعظم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية تحقيق "مقصد العدل"، ويظهر ذلك جلياً في إعطاء كل عقد حكماً يناسب طبيعته والغاية منه؛ فتشدت الشريعة في عقود المعاوضات (التي تُبنى على طلب المكاسب والمشاحة) فاشتراطت فيها السلامة من الغرر والربا، بينما وسّعت وتسامحت في عقود التبرعات (التي تُبنى على الإرفاق والإحسان) فاغتفرت فيها الغرر والجهالة لانتفاء قصد التربح.

3. الاستقرار وحفظ الأموال (منع التراجعات):

يبرز هنا المقصد الشرعي الأصيل المتمثل في "حفظ المال" وتحقيق "الثبات" في التعاملات، وذلك من خلال تشريع عقود التوثيق (كالرهن والكفالة) لضمان استيفاء الديون وحفظها من الضياع، بالإضافة إلى سد ذرائع الخلاف بمنع الغرر والجهالة لتقطع بذلك دابر المنازعات والمخاصمات بين المتعاقدين.

الخلاصة:

يتبين لنا من هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية صاغت "هندسة عقدية" متكاملة لا تترك حاجة إنسانية أو اقتصادية إلا ووضعت لها القالب المالي المناسب، وذلك من خلال النظر إلى العقود باعتبارات وتقسيمات متعددة تحيط بكافة جوانبها وآثارها.

فالتقسيم بحسب (طبيعة العقد) ليس مجرد تصنيف فقهي نظري، بل هو توزيع دقيق للأدوار في الأسواق؛ فبينما تقود عقود (المعاوضات والمشاركات) عجلة التنمية والاستثمار بقواعد صارمة تمنع الغرر وتوزع المخاطر بعدالة، تتدخل عقود (التوثيقات) كصمام أمان لحماية هذه الثروات من الضياع. وفي المقابل، تأتي عقود (التبرعات والإسقاطات) لتضخ روح التراحم والمسامحة في جسد المجتمع.

ولا يقتصر هذا الإحكام على طبيعة العقود، بل يمتد لضبط استقرار التعاملات وحفظ الحقوق عبر اعتبارات أخرى؛ فتقسيمها من حيث (اللزوم والجواز) يوازن بين استقرار العقود وإلزاميتها من جهة، وإعطاء مساحة للفسخ عند الحاجة من جهة أخرى. وتقسيمها من حيث (الصحة والفساد والنفاذ) يمثل الفلتر الذي يحمي الأسواق من الموانع والمحرمات كالربا والغش، بينما يمنح تقسيمها من حيث (وقت ترتيب الأثر) مرونة عالية للمتعاقدين في جدولة التزاماتهم الحالية والمستقبلية.

أما التقسيم من حيث التنظيم إلى (عقود مسماة ومستحدثة)، فهو يبرز السر الحقيقي وراء "مرونة وعدالة" الاقتصاد الإسلامي، وقدرته الفائقة على استيعاب وتكييف أحدث النوازل المعاصرة - من منصات التجارة الإلكترونية إلى الشركات المساهمة - ليحقق في النهاية استقراراً مالياً متوازناً يجمع بين تحقيق الأرباح وبناء الأخلاق.

الفصل الثاني

أسس المعاملات المالية ونظام
الحماية في فقه العقود الإسلامي

المبحث الأول: الخصائص العامة والمقاصد الكلية للنظام المالي الإسلامي

تمهيد: إن المتبع لفقه المعاملات المالية في التشريع الإسلامي يجد أنه يمتلك ذاتية مستقلة ونظرة خاصة؛ فهو ليس مجرد نصوص قانونية جافة تنظم انتقال الثروات وحركة الأموال فحسب، بل هو نظام متكامل يربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق ومقاصد الشريعة.

ويتناول هذا المبحث الأصول الكلية والروابط التي تشكل هوية النظام المالي الإسلامي وتمنحه حيويته وقدرته على استيعاب النوازل وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

أولاً: المرجعية العقدية والأخلاقية وأثرها في السلوك المالي:

تتميز المعاملات المالية في الإسلام بخصائص عقدية وأخلاقية تضبط سلوك المتعاملين، وتتجلى في النقاط الآتية:

1. الارتباط الوثيق بالعقيدة وتفعيل (الرقابة الذاتية): الاقتصاد في الإسلام لا ينفصل أبداً عن العقيدة؛ فالمسلم حينما يبيع ويشترى ويستثمر، يستشعر رقابة الله عليه في السر والعلن. وهو يوقن أن المال مال الله، وأنه مستخلف فيه، وسيسأل عنه يوم القيامة؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: ... وَعَنْ مَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»⁽¹⁾. وهذا الارتباط يكفل تربية الضمير الروحي وتفعيل "ملكة الرقابة الذاتية"؛ فالمسلم يلتزم بالأحكام الشرعية طاعةً لله، ويوقن أن مخالفتها معصية يعاقب عليها في الآخرة وإن أفلت من العقوبات الدنيوية.

هذا المرتكز يجعل من الامتثال لأحكام العقود التزاماً دينياً قبل أن يكون التزاماً

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" وقال حسن صحيح (4 / 217) برقم: (2417) والدارمي في "مسنده" (1 / 452) برقم: (554).

قانونياً، مما يقلل من نسب التحايل والتهرب المالي، ويحد من التزاعات التي ترهق السلطة القضائية.

2. حاكمية القيم والأخلاق (الصدق والأمانة والسماحة): الأسواق المالية في الإسلام ليست غابة يأكل فيها القوي الضعيف تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، والأخلاق لا تنفصل عن المعاملات المالية في المنهج الإسلامي.

بل هي أسواق محكومة بسياج من القيم العالية، وأهمها:

الصدق والأمانة: وهما أساس نجاح المعاملات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽¹⁾.

وقد ربط النبي ﷺ صراحة بين النماء والبركة الاقتصاديين وبين التزام الصدق والبيان، وجعل الكتمان سبباً لمحق البركة، فقال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»⁽²⁾.

السماحة واليسر: وجه الإسلام المتعاملين إلى التسامح واليسر بدلاً من المشاحة الصارمة، قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»⁽³⁾.

3. الأثر الواقعي والتطبيقات المعاصرة: بناءً على هذه المرجعية العقدية والأخلاقية، حاربت الشريعة كل الممارسات التي تضر بالمجتمع أو تخل بعادلة السوق. ومن أمثلة ذلك:

النهي القطعي عن الاحتكار واستغلال حاجة الناس، لقوله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا

(1) [سورة التوبة: 119].

(2) [أخرجه البخاري ومسلم].

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 57) برقم: (2076).

خاطي⁽¹⁾.

أن خداع العملاء في العقود الحديثة (كالتسويق الهرمي الوهمي، أو إخفاء عيوب السلع الإلكترونية، أو التدليس في الماركات) يتنافى تماماً مع هذه الخاصية الأخلاقية.

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة المنافية لهذه المرجعية: نشر الشائعات والمعلومات المضللة في الأسواق المالية (عبر الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل) بغرض الرفع أو خفض الوهمي لسعر السهم؛ ليحقق المضارب أرباحاً من فروق الأسعار على حساب الإضرار بالآخرين، فهذا من الكذب والغش المحرم شرعاً، والذي نهى عنه الإسلام لحفظ أموال الناس.

(1) أخرجه مسلم (1605).

ثانياً: القواعد الكلية الحاكمة والتوفيق بين الثبات والمرونة:

إن من أعظم خصائص فقه المعاملات المالية في الإسلام قدرته الفائقة على الموازنة الدقيقة بين "الثبات" في الأصول والمبادئ، و"المرونة" في الفروع والتطبيقات. وتتجلى هذه الخاصية المزدوجة التي تمنح الاقتصاد الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان في المرتكزات الآتية:

1. الثبات في الكليات والتشريعات القطعية (صمام الأمان):

يتمثل الثبات في خضوع جميع المعاملات المالية لأسس وقواعد كلية قطعية، وهي مبادئ حاكمة لا تقبل التعديل ولا التبديل باختلاف الزمان أو المكان أو الأشخاص. هذه القواعد تمثل السياج الواقي الذي يحمي الأسواق ويحفظ استقرارها، ومن أهمها:

– **اشتراط التراضي التام:** فالمعاملات مبنية على حرية الإرادة، ولا يصح أي عقد إلا بصدوره عن رضا شرعي حقيقي من المتعاقدين.

– **تحريم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل:** وهو أصل قطعي يمنع أي استغلال أو تعدٍ في العقود أو سلب لحقوق الآخرين.

– **تحريم أدواء العقود (الربا والغرر والميسر):** فهذه المحرمات القطعية هي خطوط حمراء ثابتة لا يمكن تجاوزها في أي عقد مالي مهما تطورت صورته.

– **قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":** وهي قاعدة كلية تدفع أي أذى أو ضرر يلحق بأحد المتعاقدين أو بيئة السوق.

2. المرونة في النوازل والصيغ المستحدثة (استيعاب المتغيرات):

في مقابل ثبات الكليات القطعية، تتجلى مرونة الفقه الإسلامي في استيعابه الواسع لكل ما يستجد من عقود ونوازل تلبي حاجات الناس المعاصرة وتدفع عنهم الحرج.

وتستند هذه المرونة إلى قواعد كبرى، أبرزها:

قاعدة "الأصل في المعاملات والبيوع الإباحة والحل": فكل عقد، أو شرط، أو أداة مالية ابتكرها العقل البشري، فهي مباحة وجائزة شرعاً ما لم يرد نص قطعي بتحريمها. وهذا يفتح الباب واسعاً للهندسة المالية، واستحداث أدوات التمويل المعاصرة، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في إبرام العقود.

مراعاة العلل والمصالح والأعراف: حيث تتغير أحكام بعض المعاملات بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به؛ فالمعاملات مبنية على الالتفات للمصالح العادية للعباد، وتتغير الفتاوى وتطبيقات العقود استجابة لتغير الظروف والأعراف التجارية بما لا يخالف الشرع.

3. ضابط التوفيق (استحداث العقود لا يُسقط حاكمية الشريعة):

للتوفيق بين الثبات والمرونة، يحكم الفقه الإسلامي هذه الخاصية بقاعدة منهجية محكمة مفادها: أن التجديد وإباحة استحداث العقود لا يعني الانفلات من الأصول القطعية.

فكل معاملة مالية معاصرة (كإصدار الصكوك الإسلامية، والتورق، والبطاقات البنكية، وعقود التوريد) هي أدوات مرحب بها شرعاً وثبتت مرونة الشريعة في استيعاب المستجدات وتلبية حاجات التنمية، ولكن بشرط أن تخضع لميزان "الثبات"؛ فتكون خالية من الربا، والغش، والغرر الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل. فالتطور الاقتصادي يدور في فلك الأحكام الشرعية ويحكم بها، ولا تُطوَع الشريعة لتبرير التجاوزات.

ثالثاً: التعليل الفقهي والمقاصد الشرعية في الأموال:

تتميز المعاملات المالية في الفقه الإسلامي بأنها مبنية على "التعليل" و"معقولية المعنى"، وتدور أحكامها في فلك "المقاصد الشرعية" التي تهدف إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم. وتتجلى هذه الأبعاد المقاصدية في المرتكزات الآتية:

1. النظرة الاستخلافية للمال (المال وسيلة لا غاية):

يقرر الفقه الإسلامي أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه ومسؤول عن حفظه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾. وبناءً على هذا المرتكز، فإن المال في الإسلام يُعد "وسيلة" لتحقيق العبودية لله وعماراة الأرض، وليس "غاية" في حد ذاته تنهافت عليه النفوس وتُضحى من أجله القيم والفضائل. وهذه النظرة تضبط بوصلة السلوك المالي وتمنع طغيان المادية البحتة التي تبرر كل وسيلة للكسب.

2. المقاصد الكلية الحاكمة للتصرفات المالية:

لا يقتصر الفقه الإسلامي على إباحة العقود أو تحريمها، بل يوجهها لتحقيق مقاصد كبرى في الأموال، وقد نصت المجامع الفقهية المعاصرة على أهمية توظيف هذه المقاصد في هيكلية المنتجات المالية. ومن أبرز هذه المقاصد:

حفظ المال وتنميته: يُعد حفظ المال أحد الضروريات الخمس في الشريعة، ولا يُقصد بحفظه مجرد كثره وإبقائه، بل عماراة الأرض باستثماره وتنميته بالطرق المشروعة وتجنبيه أسباب التلف والضياع.

رواج المال وتداوله: تقصد الشريعة إلى أن يكون المال متداولاً ونشطاً في

(1) [الحديد: 7].

المجتمع، وتمنع اكتنازه أو احتكاره، مما يعزز الدورة الاقتصادية ويحقق التنمية.

العدل والوضوح: وهو مقصد أساسي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق العاقدین، ومنع أي شروط تعسفية أو غامضة تضر بأحدهما وتفضي إلى النزاع.

3. التعليل الفقهي ورعاية المصالح العرفية:

إن أحكام المعاملات في أصلها معللة بمصالح العباد العادية؛ ولهذا قرر الأصوليون كالإمام الشاطبي ضرورة "الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد" في هذا الباب. فما دام العقد يحقق مصلحة حقيقية للناس (خالية من الموانع القطعية كالربا والغرر)، فإنه يُقرّ شرعاً. وللأعراف التجارية دور بالغ في تحديد كثير من الضوابط، وتتغير الفتاوى وتطبيقات العقود استجابة لتغير الظروف بما يحقق المصلحة ويدفع المشقة، وهذا التطويع المقاصدي هو الذي يمنح الفقه المالي مرونته الفائقة.

4. القاعدة الحمائية الكبرى (تحريم أكل أموال الناس بالباطل):

تُتّوج كل هذه المقاصد والعلل بركيزة أساسية وقاعدة مانعة تمثل "السياج الواقي" للاقتصاد، وهي التحريم القاطع لأكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقد قرر أئمة الفقه كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن عامة ما نهى عنه الشرع في المعاملات المالية يعود إلى تحقيق "العدل" والنهي عن "الظلم" بجميع صورته. فكل عقد اشتمل على ربا، أو ميسر، أو غرر وخطر، أو غش، أو تدليس، أو غبن فاحش، فهو داخل في أكل أموال الناس بالباطل الذي يسلب المعاملة مشروعيتها.

(1) [النساء: 29].

رابعاً: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي وتحريم التوليد الوهمي للمال:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس متين وهو ربط التمويل بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي تعتمد على الجهد، والعمل، والإنتاج. وتتجلى هذه الخاصية في المرتكزات الآتية:

1. رفض مبدأ "توليد المال من المال" (المتاجرة بالنقود):

يرفض الفقه المالي الإسلامي تماماً المبدأ الذي تنتهجه البنوك التقليدية المتمثل في الإقراض الربوي والمتاجرة بالنقود ذاتها وخلقها. فالنقود في الإسلام هي "مقياس للقيم ووسيلة للتبادل" وليست سلعة تُباع وتُشتري بذاتها لترد بزيادة. ولذا، فإن التمويل الإسلامي يمنع توليد الأرباح من مجرد حركة النقود الزمنية بمعزل عن نشاط حقيقي، ويُعد ذلك من الربا المحرم الذي يحض المعاملة لتكون "قرضاً جر نفعاً".

2. توجيه التمويل نحو الإنتاج وعماراة الأرض:

تدعو الشريعة الإسلامية الأفراد إلى العمل والكسب الحلال لكونه واجباً عند الحاجة ومندوباً لتنمية ثروات الأمة، وتوجه الاستثمارات نحو جميع المسالك التي تملئها ضرورات المجتمع وتوازنه الاقتصادي. فالاقتصاد الإسلامي يعمل في تمويل أنشطة اقتصادية حقيقية؛ كعماراة الأرض، وإقامة المصانع، وتنمية قطاعات الزراعة، والصناعة، والتجارة، والتعدين، واستغلال الثروات، لضمان سد ثغرات الإنتاج في المجتمع.

3. تحقيق الاستقرار ومنع التضخم الوهمي:

إن هذا الارتباط الوثيق بالأنشطة الحقيقية يضمن أن يكون نمو الأموال ناتجاً عن زيادة ملموسة في إنتاج السلع والخدمات، وليس مجرد تضخم نقدي وهمي منفصل عن عجلة الإنتاج. وقد أوصت المجامع الفقهية بضرورة تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى؛ لمنع الإغراق في

الاستدانة التي تضر بالاقتصاد العام وتؤدي إلى الأزمات وتضخم الأسعار.

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق أن الفقه المالي الإسلامي ليس قوالب قانونية جامدة تعوق حركة التطور، بل هو "نظام مالي حي ومتكامل" يمتلك قدرة فائقة على استيعاب النوازل الاقتصادية المعاصرة وتوجيهها. فهو ينطلق من قواعد كلية ثابتة تحمي الأسواق من الغش والاستغلال، ويرتبط بعقيدة وأخلاق تجعل من المعاملة المادية عبادة ورقابة ذاتية. ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بـ "مرونة وواقعية" عالية في قبول الوسائل وتطوير العقود (كالتعاقد الإلكتروني والبطاقات البنكية) لتلبية حاجات الناس المتجددة وتيسير معاشهم. ويتّوج ذلك كله بارتباطه الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، حيث يجعل العمل والإنتاج هما المعيار الأساسي لنمو الثروة بدلاً من الأرباح الوهمية وتوليد المال من المال. وبهذه المزاوجة العبقريّة بين "الثبات المبدئي والأخلاقي" و"المرونة العملية" و"دعم الإنتاج الفعلي"، يقدم التشريع الإسلامي نموذجاً لاقتصاد متوازن ومستدام، يحفظ حقوق الأفراد من جهة، ويدفع عن المجتمعات غائلة الأزمات المالية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: بناء العقود وأدوات حماية المتعاقدين (الشروط والخيارات)

تمهيد:

تتميز العقود المالية في الشريعة الإسلامية بالمرونة الفائقة؛ فهي ليست قوالب قانونية جامدة تُفرض على المتعاملين فرضاً، بل تمنحهم مساحة واسعة لتكييف عقودهم وهندستها بما يحقق مصالحهم ويحمي أموالهم، في إطار من العدالة والتنافسية. وتتجلى هذه المرونة الحمائية بوضوح في بابين عظيمين هما: (منظومة الشروط، ونظام الخيارات). يركز هذا المبحث على البنية التنافسية للعقد، وكيف يوازن الفقه المالي المعاصر بين إرادة الأطراف وحقوقهم من جهة، وبين الضوابط التشريعية الحاكمة من جهة أخرى.

أولاً: حرية الإرادة والاشتراط (بين شروط الشارع وشروط المتعاقدين):

لضبط المعاملات المالية وحمايتها من الخلل والتزاع، وضع الفقه الإسلامي تفرقة دقيقة ومنهجية بين نوعين من الشروط: الأحكام الإلزامية التي يفرضها المشرع وتسمى (شروط العقد)، والمساحة الحرة المتروكة للأطراف وتسمى (الشروط في العقد). ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضوابط التشريعية (شروط العقد)

وهي الشروط الأساسية التي وضعها الشارع (المشرع) كأركان وضوابط لصحة أي معاملة مالية، ولا يملك المتعاقدان حق إسقاطها أو تجاوزها؛ لأنها وضعت لحفظ النظام الاقتصادي العام وحماية المتعاملين من الظلم. ومن أبرزها:

1. أهلية التعاقد: كالبلوغ، والرشد، والاختيار (عدم الإكراه)، وأن يكون المتعاقد مالكاً للتصرف.

2. **مشروعية المعقود عليه:** بحيث يكون المال متقوماً مباحاً شرعاً، فلا يصح التعاقد على الأعيان المحرمة، ولا تداول الأسهم المحرمة.

3. **الخلو من الموانع الشرعية:** كخلو العقد من الربا، والغرر المفسد، والجهالة الفاحشة التي تفضي إلى النزاع.

الفرع الثاني: الشروط التقييدية والتوثيقية (الشروط في العقد)

وهي الشروط الإضافية التي يتفق عليها الطرفان (أو يشترطها أحدهما) لتحقيق منفعة خاصة، ومحلها يكون قبل العقد أو في صلبه أو في زمن الخيارين. وتخضع هذه الشروط لقواعد بالغة الأهمية في الهندسة المالية المعاصرة:

1. القاعدة الكبرى (الأصل في الشروط الحل):

يقرر جمهور أهل العلم أن الأصل في الشروط المقترنة بالمعاملات هو الإباحة والصحة واللزوم؛ استناداً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»⁽²⁾. وهذا الأصل هو الذي يمنح المؤسسات المالية المعاصرة القدرة على ابتكار عقود مركبة وتضمينها شروطاً تلي حاجات التمويل الحديثة.

2. الشروط التوثيقية والجزائية (تطبيقات معاصرة):

استناداً لمبدأ حرية الاشتراط، أباح الفقه المالي المعاصر إدراج شروط تحمي حقوق الأطراف، ومنها:

(1) [سورة المائدة: 1]،

(2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 101) برقم: (7151) والترمذي في "جامعه" (3 / 27) برقم: (1352)، وقال حسن صحيح.

الشروط التوثيقية: كاشتراط المؤسسة المالية على العميل تقديم ضمانات (كالرهن، أو الكفالة، أو الحوالة) لضمان استيفاء الأقساط أو حماية العين المؤجرة من التعدي.

الشروط الجزائية: أجازت المجامع الفقهية اشتراط "الشرط الجزائي" لتعويض الضرر الفعلي الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات، كما في عقود (المقاولات، والاستصناع، والتوريد).

ضابط المنع في الشروط الجزائية: يستثنى من ذلك الديون النقدية المحضة (كالتأخر في سداد أقساط المراجعة أو القرض)؛ فلا يجوز اشتراط غرامة أو زيادة مالية عند التأخر في سدادها، لأن ذلك يندرج قطعاً في "ربا الجاهلية" المحرم.

3. حدود وضوابط الاشتراط:

حرية إدراج الشروط في العقود ليست مطلقة، بل مقيدة بضابط شرعي صارم صاغه النبي ﷺ بقوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽¹⁾.

فكل شرط يناقض مقتضى العقد (كاشتراط البائع ألا يبيع المشتري السلعة لغيره)، أو يتضمن أدواء العقود المحرمة (كاشتراط منفعة إضافية في عقد القرض)، فهو شرط باطل شرعاً ولا يجب الوفاء به.

(1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 101) برقم: (7151) والترمذي في "جامعه" (3 / 27) برقم: (1352)، وقال حسن صحيح.

ثانياً: منظومة "خيارات التروي" كأداة لمرونة الالتزام العقدي:

تعد "خيارات التروي" من أهم الابتكارات التشريعية في الفقه المالي الإسلامي لحماية الإرادة التعاقدية. فالأصل في العقود المالية بمجرد إبرامها هو "اللزوم"، غير أن الشريعة راعت الطبيعة البشرية وما يعتريها من تردد أو تسرع، فشرعت هذه الخيارات لتمنح المتعاقد مهلة زمنية للتفكير (التروي)، أو الفحص، أو استشارة أهل الخبرة، لتفادي الندم بعد فوات الأوان. وتتكون هذه المنظومة من أربعة خيارات رئيسية:

1. خيار المجلس (مهلة الانعقاد):

مفهومه: هو حق العاقد في إمضاء العقد أو نقضه وإبطاله، منذ لحظة إبرام التعاقد وحتى تفرقهما من مجلس العقد (مغادرة المكان) أو تخايرهما.

تأصيله وحكمته: يثبت هذا الخيار تلقائياً بحكم الشرع دون الحاجة لاشتراطه؛ استناداً لقول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...»⁽¹⁾. وتتجلى حكمته في التيسير على العاقدین، فبعد أن يعبر الإنسان عن إرادته بالتملك، يشعر بأنها فرصته الأخيرة للمراجعة قبل الالتزام النهائي، فيمنحه هذا الخيار فرصة للتراجع بلا حرج.

2. خيار الشرط (مهلة التفكير والاستشارة):

مفهومه: هو أن يشترط أحد المتعاقدين (أو كلاهما) أن له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة ومحددة.

تأصيله ومجاليه: يستند مشروعيته إلى حديث حبان بن منقذ ﷺ حينما ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ

(1) [أخرجه البخاري ومسلم].

سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ...»⁽¹⁾. ويثبت هذا الخيار في العقود المالية اللازمة كالبيع والإجارة، ولكنه لا يثبت في العقود التي يُشترط لصحتها القبض الفوري (كعقود الصرف والسلم)؛ لأن شرط التأجيل فيهما يُبطل العقد.

3. خيار النقد (حماية البائع من المماطلة):

مفهومه: هو خيار يشترطه البائع (أو المؤجر) ليحتفظ بحق "فسخ العقد" إذا لم يقيم المشتري بسداد الثمن الحال (النقدي) المشتَرط دفعه خلال مدة معينة.

حكّمته وتطبيقه: شرع هذا الخيار قياساً على خيار الشرط، وتكمن أهميته البالغة في المعاملات المصرفية والتجارية المعاصرة في كونه أداة تحوط لحماية البائع من "مماطلة المشتري" وضمان وصول السيولة النقدية (الثمن) في وقتها، مع منح المشتري في ذات الوقت فرصة لترتيب أمواله.

4. خيار التعيين (مرونة الاختيار بين البدائل):

مفهومه: هو حق المشتري في اختيار (تعيين) عنصر واحد من بين عدة أشياء محددة وقع عليها العقد، وذلك خلال مدة زمنية معلومة.

ضوابطه وحكّمته: شرع هذا الخيار لتلبية حاجة المشتري المتردد بين سلع متعددة (كأنواع سيارات أو عقارات مختلفة الألوان والمزايا)، فيعطى مهلة ليختار ما يناسبه. ولا يُشترط أن تكون السلع متماثلة أو متساوية الثمن، بل يجوز اختلافها بشرط أن يكون ثمن كل سلعة محددًا بوضوح.

5. الموقف الشرعي من المتاجرة بخيارات التروي (التطبيق المعاصر):

رغم السعة والمرونة التي تمنحها "خيارات التروي" في تكييف العقود، إلا أن الفقه

(1) [أخرجه البخاري حتى قول: لا خلافة، أما الزيادة فهي خارج الصحيح].

الإسلامي يضع خطأً فاصلاً بين "استخدام الخيار للحماية" وبين "المتاجرة بالخيار ذاته". فقد نصت المعايير الشرعية بشكل قاطع على أنه (لا يجوز بيع خيارات التروي ولا تداولها)؛ لأن هذه الخيارات هي عبارة عن "حقوق مجردة" وإرادة ومشئئة نفسية، وليست أعياناً أو منافع مالية تقبل التمول والمتاجرة، وهذا يمثل فارقاً جوهرياً بين المشتقات المالية التقليدية (عقود الخيارات Options) وبين نظام الخيارات في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: "خيارات السلامة" والتطبيقات المعاصرة لحماية المستهلك:

تُعد خيارات "السلامة" السياج القانوني والشرعي الذي يضمن للمتعاقد (المشتري) سلامة المعقود عليه مادياً ووصفياً. فالأصل في العقود المالية هو مبدأ "السلامة"، فإذا تخلفت هذه السلامة باختلال مادي أو وصفي، تدخل الفقه الإسلامي بمنح المشتري حق إبطال العقد لدفع الضرر عنه. وتتنظم هذه الخيارات في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحماية من الخلل المادي (خيار العيب)

مفهومه ومستنده: خيار العيب هو حق المشتري في فسخ العقد لظهور عيب خفي مؤثر لم يظهر له عند التعاقد. ويستند هذا الخيار شرعاً إلى تحريم الغش، وإلى حديث النبي ﷺ حينما مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»⁽¹⁾.

التعليل الفقهي (الحكمة): العاقد عندما يدفع الثمن فهو يفترض "سلامة المبيع"، فإذا ظهر عيب خفي، اختل عنصر "الرضا" الذي هو أساس صحة العقود، فيثبت له الخيار لدفع الضرر الناشئ عن لزوم العقد.

ضوابطه وتطبيقاته المعاصرة: لا يثبت الفسخ بكل عيب يسير، بل اشترطت الشريعة أن يكون العيب "مؤثراً"؛ أي ينقص قيمة المبيع أو يفوت غرضاً صحيحاً. والمرجع في تحديد العيب المؤثر في زماننا يعود إلى "عرف التجار وأهل الخبرة". ويشترط ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب (فيما يسمى ببيع البراءة)، علماً بأنه يمنع اشتراط البراءة في عقود (الإجارة والاستصناع) لحماية المستهلكين.

(1) [أخرجه مسلم: 102].

الفرع الثاني: الحماية من تجزؤ المعقود عليه (خيار تفرق الصفقة)

مفهومه: هو حق المشتري في فسخ العقد إذا لم يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه بحيث تفرقت الصفقة وتبعّضت عليه.

صوره وتطبيقاته المعاصرة: يقع هذا الخيار في التعاملات التجارية الحديثة عندما يشتري العميل "صفقة متكاملة" (كآلات لمصنع، أو بضائع استيراد بالجملة)، ثم يحدث طارئ قبل التسليم يؤدي إلى تجزؤ الصفقة؛ كأن يهلك جزء من البضاعة قبل وصولها، أو يتبين أن جزءاً منها غير مملوك للبائع (استحقاق للغير). فهنا لا يُلزم المشتري بقبول "الجزء الباقي"؛ لأن مصلحته قد تكون في الصفقة مجتمعة، بل يثبت له الخيار بين إبطال العقد بالكلية، أو إمساك الجزء السليم بحصته من الثمن.

الفرع الثالث: الحماية من اختلال المواصفات (خيار فوات الوصف)

مفهومه ومستنده: هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف مرغوب اشترطه في المعقود عليه صراحة أو دلالة. وهو مكمل لخيار العيب؛ لأن فوات الوصف ليس بالضرورة "عيباً" (كاشتراط لون معين لسيارة وتسلم بلون آخر سليم)، لكنه تخلف عن التزام تعاقدى يوجب الفسخ.

التطبيق المعاصر في التجارة الإلكترونية: تبرز الأهمية القصوى لهذا الخيار في زماننا مع انتشار "التعاقد عبر الإنترنت" والبيع على "الأنموذج" (الكتالوج). فالمشتري يعتمد كلياً على الوصف الدقيق للسلعة، فإذا تم تسليم السلعة وتخلف الوصف المرغوب فيه (الذي يتعلق به غرض المشتري كالمواصفات التقنية)، ثبت للمشتري حق رد المبيع بالكامل واسترجاع الثمن، أو أخذه دون إلزام البائع بتعويض (أرش).

رابعاً: "خيارات الأمانة" (التغير، والتدليس، والغبن) كضمانة للشفافية:

تُعد خيارات الأمانة من أهم الأدوات الحمائية التي أقرها الفقه المالي الإسلامي لضبط توازن الأسواق ومنع أكل أموال الناس بالباطل. وتثبت هذه الخيارات للمشتري (أو البائع) إذا تعرض لخداع سلوكي أخلّ برضاه الحقيقي. وتنقسم هذه الخيارات إلى ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الحماية من الخداع اللفظي (خيار التغير بالقول)

مفهومه: هو حق المشتري في فسخ العقد نتيجة قيام البائع (أو من يتواطأ معه) بوصف المبيع بما ليس فيه، لإيقاع المشتري في فخ الشراء بأكثر من ثمن المثل.

تطبيقاته المعاصرة في الأسواق المالية: لا يقتصر التغير على التجارة البسيطة، بل يمتد في زماننا ليشمل أشكالاً معقدة عاجتها المعايير الشرعية، ومن أبرزها:

1. **في أسواق المال (الأسهم):** تعتمد بعض الشركات نشر أو إعلان نتائج مالية غير صحيحة، أو ترويج شائعات للإغراء بشراء أسهمها وتضخيم أسعارها.

2. **في المزادات (النجش):** وهو الزيادة المصطنعة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، بل يقصد التغير بالمشتري الحقيقي ورفع السعر عليه.

3. **في التسويق التجاري:** الادعاء الكاذب بنفاد السلعة من الأسواق، أو الكذب في إخبار العميل بالتكلفة الحقيقية في "بيوع الأمانة" كعقود المراجعة.

الفرع الثاني: الحماية من التزييف المادي (خيار التدليس الفعلي)

مفهومه ومستنده: التدليس هو لجوء البائع إلى أفعال وممارسات مادية تُظهر السلعة على غير حقيقتها لتظليل المشتري. ويستند هذا الخيار إلى حديث النبي ﷺ في

تحريم (التصيرية)، وهي حبس اللبن في ضرع الماشية لتبدو حلوباً، حيث أثبت للمشتري حق الفسخ لرفع الضرر عنه.

تطبيقاته المعاصرة: لم يعد التدليس محصوراً في (المصرقة)، بل أخذ صوراً حديثة بالغة الخطورة، أثبت الفقه المعاصر حق الفسخ بوقوعها، ومنها:

1. التعدي على الملكية الفكرية: كوضع شارة مصنع (ماركة تجارية) مزيفة تختلف عن الشارة الأصلية للترويج للسلعة.

2. الغش الصناعي: كصبغ السيارات القديمة أو المصدومة لإخفاء قدمها وعيوبها وإيهام المشتري بأنها جديدة، أو إضافة مواد وزيت لتحسين مظهر السلعة بشكل مؤقت.

الفرع الثالث: الحماية من الاستغلال (خيار الغبن الفاحش)

مفهومه وشرطه: الغبن هو ظهور تفاوت وزيادة في الثمن تتجاوز أقصى تقويم يقدره أهل الخبرة (غبن فاحش). ويُشترط لثبوت الخيار هنا: "جهل المشتري بأسعار السوق"؛ لأن من دخل السوق عالماً بالأسعار فدفع زيادة طوعية فلا خيار له.

تطبيقاته المعاصرة (حماية المسترسل): والمسترسل هو من يجهل قيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. ومن صورته في الأسواق الحديثة:

1. التواطؤ العقاري والتجاري: اتفاق السماسرة والباعة على إغلاء السعر للإيقاع بعميل لا خبرة له.

2. استغلال المصدرين (تلقي الركبان): استغلال جهل الموردين أو المزارعين بأسعار البلد، وشراء بضائعهم بأبخس الأثمان قبل دخولهم السوق المفتوح.

الفرع الرابع: الأحكام والآثار المترتبة على خيارات الأمانة

تتميز خيارات الأمانة (التغير، التدليس، الغبن) بأحكام فقهية دقيقة تضبط مسارها، أبرزها:

1. انحصار الحق في (الرد أو الإمساك مجاناً): إذا ثبتت إحدى هذه المخالفات، فالمشتري مخير بين أن يفسخ العقد ويرد السلعة، أو أن يمسكها بكامل الثمن، ولا يحق له قانوناً إجبار البائع على تخفيض السعر (الأرش) إلا إذا تراضيا على ذلك ودياً.

2. سقوط الخيار بالتصرف: إذا علم المشتري بالخديعة، ثم تصرف في السلعة (كأن يبيعها أو يؤجرها)، فإن هذا يُعد "رضا دلالة" يسقط حقه في المطالبة بالفسخ.

خلاصة المبحث الثاني:

يتبين لنا مما سبق أن "الهندسة العقدية" في الفقه المالي الإسلامي تمثل أرقى درجات التوازن العبقري بين (حرية الإرادة التعاقدية) و(العدالة التشريعية الصارمة). فالعقود في الإسلام ليست قوالب مصمتة تصادر حرية المتعاملين، بل هي مساحة رحبة قابلة للتكييف والتطوير عبر أداة (الشروط في العقد)؛ استناداً إلى القاعدة الكبرى «المسلمون على شروطهم»، مما يتيح للمؤسسات والأفراد ابتكار شروط توثيقية وجزائية تحمي الحقوق في التمويل المعاصر، طالما أنها تدور في فلك المباح ولم تستحل حراماً كفرض الزيادة الربوية على الديون المتأخرة.

وفي المقابل، لم يترك التشريع الإسلامي هذه الحرية لتتحول إلى استغلال للمحتاج أو الجاهل، بل سيّج العقد بمنظومة محكمة من (الخيارات) التي تعد بمثابة أقدم وأشمل قانون لـ "حماية المستهلك" والتحوط من المخاطر. فهذه الخيارات تمنح المتعاقد مرونة التراجع وفرصة التفكير وتدارك التسرع عبر (خيارات التروي)، وتحميه من الخلل المادي وتجزؤ الصفقات عبر (خيارات السلامة)، وتصون إرادته الحرة من الخداع اللفظي، والتدليس الفعلي، والاستغلال الفاحش عبر (خيارات الأمانة).

وبهذا التكامل المذهل بين مرونة "الاشتراط" وحصانة "الخيارات"، يقدم النظام المالي الإسلامي بيئة تعاقدية تنافسية وآمنة، تضمن استقرار الأسواق، وتدفع الضرر، وتحقق مبدأ "الرضا التام" الذي هو روح المعاملات وأساس شرعيتها.

الفصل الثالث

الأصول الكلية وقواعد التحريم

في المعاملات المالية

المبحث الأول : الأصل في المعاملات المالية الإباحة والحل

تمهيد في تصور القاعدة:

إذا واجهتنا معاملة مالية جديدة لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، كالشراء عبر الإنترنت أو الدفع بالبطاقات البنكية، فهل نقول: "هذه معاملة لم يفعلها النبي ﷺ فهي محرمة حتى يأتي دليل يبيحها"؟ أم نقول: "هذه معاملة مباحة حتى يأتي دليل يحرمها"؟ هنا تبرز أعظم قاعدة في الفقه المالي، وهي قاعدة: (الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة والحل).

ومعنى هذه القاعدة ببساطة: أن كل معاملة مالية، أو عقد تجاري يتكره الناس لتسهيل حياتهم فهو "حلال وصحيح شرعاً" بصفة مبدئية، ولا يجوز لأحد أن يمنع الناس منه أو يحرمه عليهم إلا إذا وجد نصاً شرعياً صحيحاً يدل على التحريم (كأن تشتمل المعاملة على ربا أو غش أو غرر).

أولاً : التأصيل الشرعي والأدلة (من الكتاب والسنة) :

استقر إجماع جماهير علماء الأمة (من المالكية والشافعية والحنابلة) على هذه القاعدة العظيمة، واستدلوا لها بأدلة قطعية، منها:

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى أمراً مطلقاً بالوفاء بالعقود والعهود، وهذا يشمل كل تعاقد خالٍ من المخالفات الشرعية، مما يدل على أن الأصل في العقود الإباحة

(1) [سورة المائدة: 1].

والصحة.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: امتن الله على عباده بأن خلق لهم كل ما في الأرض لينتفعوا به، وهذا يقتضي إباحة جميع التصرفات والمبادلات التي تحقق لهم هذا الانتفاع، ما لم يرد دليل يمنع.

2. من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: قسم النبي ﷺ الأشياء إلى ثلاثة أقسام: (ما نص الشرع على حله، وما نص على تحريمه، وما سكت عنه). وما سكت عنه الشرع ولم يذكر فيه تحريماً فهو "معفو عنه" ومباح، والمعاملات المالية المستجدة تدخل في هذا القسم المعفو عنه.

ثانياً: المعنى المقاصدي والنظر العقلي:

يجب أن نفرق دائماً بين "العبادات" و"المعاملات":

العبادات (كالصلاة والصيام): الأصل فيها "المنع والتوقيف"، فلا نعبد الله إلا بما شرع، ومن ابتدع عبادة جديدة ردت عليه.

المعاملات (كالبيع والشراء): هي من أمور العادات التي يحتاجها الناس في دنياهم، والأصل فيها "العفو والإباحة". فالشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد، وتسهيل حياتهم، فلو قيل للناس: "لا تبيعوا ولا تشتروا إلا بعقود نص عليها الشرع باسمها"،

(1) [سورة البقرة: 29].

(2) [أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني].

لصاقت عليهم دنياهم وتوقفت مصالحهم. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه"⁽¹⁾.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة وثمرات القاعدة:

هذه القاعدة هي "الأكسجين" الذي يتنفس به الاقتصاد الإسلامي اليوم، وبفضلها استطاع الفقه المالي أن يستوعب أحدث النوازل، ومن تطبيقاتها:

1. التعاقد الإلكتروني والمحافظ الرقمية: لم تكن هذه الصور معروفة قديماً، ولكن بناءً على أن الأصل "الإباحة"، أقر الفقهاء صحة الدفع ببطاقات الصراف الآلي والمحافظ الإلكترونية وتطبيقات الهواتف؛ لأنها خالية من الموانع الشرعية وتسهل على الناس.

2. الشركات الحديثة والأسهم: أباح الفقهاء تأسيس "شركات المساهمة" وتداول الأسهم (الخالية من النشاط المحرم)؛ لأنها عقود مستحدثة تحقق مصلحة اقتصادية كبرى ولا تصادم نصاً شرعياً، فتبقى على أصل الإباحة.

3. العلامات التجارية وحقوق الابتكار: اعتبار الاسم التجاري أو براءة الاختراع "مالاً" يباع ويشترى، هو تصرف مالي حديث، تم قبوله وبناء أحكامه استناداً إلى هذه القاعدة المرنة التي تستوعب كل منافع الناس المتجددة.

الخلاصة:

إن قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" هي المحرك الأساسي لمرونة الاقتصاد الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان. فهي تمنح الناس حرية واسعة في ابتكار العقود، وتطوير الشركات، واستخدام التقنية المالية الحديثة لتنمية ثرواتهم وتسهيل حياتهم، ولا تتدخل الشريعة بالمنع إلا إذا انحرفت هذه التعاملات نحو المظالم، أو احتوت على محرمات

(1) مجموع الفتاوى « (29/ 132).



مدمرة للأسواق كالربا، والغرر، والميسر، والغش. وبهذا يتحقق التوازن المثالي بين حرية التجارة وانضباط الأخلاق.

المبحث الثاني: منع الربا بجميع صورته (أعظم أصول التحريم)

تمهيد وتعريف:

يمثل "الربا" الخط الأحمر الأبرز في فقه المعاملات المالية، وأعظم أصول التحريم التي جاءت الشريعة باجتنائها لحماية أسواق المسلمين.

في اللغة: الربا يعني "الزيادة والنماء"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

في الاصطلاح المالي: هو كل زيادة مشروطة في عقد القرض مقابل الأجل، أو زيادة في مبادلة أموال مخصوصة (كالأموال النقدية) دون مقابل حقيقي مشروع.

أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:

حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قاطعاً، وعدته من كبائر الذنوب المهلكة، وتضافرت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على ذلك:

من القرآن الكريم: الحسم القرآني القاطع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾.

من السنة النبوية: لعن النبي ﷺ كل من يشارك في منظومة الربا، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»⁽³⁾.

(1) [سورة الروم: 39].

(2) [سورة البقرة: 275].

(3) [أخرجه مسلم].

الإجماع: أجمع علماء الأمة إجماعاً قطعياً على تحريم الربا في الجملة، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً: الشرح والتصوير (أنواع الربا) :

لفهم كيف يقع الربا في الأسواق، قسمه الفقهاء إلى نوعين رئيسيين:

1. ربا الديون (ربا القروض / ربا الجاهلية):

وهو أشهر أنواع الربا وأكثرها انتشاراً قديماً وحديثاً.

صورته: أن يُقرض شخص (أو بنك) مالاً لآخر، على أن يرده بزيادة مشروطة مقابل الأجل (الوقت). كأن يقول: "أقرضك 1000 على أن تردّها 1100 بعد سنة"، أو "إما أن تسدد الدين الآن، أو تزيد في المبلغ مقابل التأجيل". وهذا مُحَرَّم بالإجماع؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا.

2. ربا البيوع (ربا الفضل وربا النسيئة):

وهو الربا الذي يقع في مبادلة سلع محددة ببعضها (كالذهب، والفضة، والعملات النقدية المعاصرة). وينقسم إلى:

أ- ربا الفضل (الزيادة): هو مبادلة شيء من هذه الأموال بجنسه مع التفاضل (الزيادة). مثال: مبادلة 100 جرام من ذهب قديم، بـ 80 جراماً من ذهب جديد. (الواجب هنا التساوي التام في الوزن بغض النظر عن الجودة).

ب- ربا النسيئة (التأخير): هو مبادلة هذه الأموال ببعضها مع تأخير قبض أحد العوضين أو كليهما. مثال: شراء عملة بعملة أخرى (صرافة الدولار بالريال) دون التقابض الفوري في نفس المجلس.

الدليل والضابط: قول النبي ﷺ بعد أن ذكر الأصناف الربوية: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا»⁽¹⁾، فإذا اتحد الجنس (ذهب بذهب، أو دولار بدولار) وجب التساوي والتقابض فوراً، وإذا اختلف الجنس (ذهب بفضة، أو دولار بريال) جاز التفاضل في السعر ولكن وجب التقابض الفوري (يداً بيد).

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الربا:

يدخل الربا اليوم في الكثير من المعاملات المالية الحديثة، والتي يجب على المسلم الحذر منها، ومن أمثلتها:

1. الفوائد البنكية على القروض: وهي الصورة العصرية المتطابقة تماماً مع "ربا الجاهلية"، حيث يُشترط على العميل سداد أصل التمويل مع نسبة فائدة ثابتة أو متغيرة مقابل الأجل.

2. غرامات التأخير في البطاقات الائتمانية: إذا تأخر العميل في سداد قسط البطاقة الائتمانية (الفيزا/الماستر كارد)، يفرض عليه البنك غرامة مالية أو رسوم تأخير. وهذا من صميم الربا المحرم.

3. خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات): كأن يملك شخص شيكاً أو كمبيالة مؤجلة بـ 10,000 تستحق بعد شهرين، فيبيعها للبنك نقداً وحالاً بـ 9,000.

وقد حسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المسألة بقراره الذي نص فيه على أن: "حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسينة المحرم".

(1) [أخرجه مسلم].

رابعاً: المقاصد الشرعية والبديل الشرعي:

المقصد من التحريم: لم يُحرم الربا تضييقاً على الناس، بل شرع منعه لحفظ أموالهم من الاستغلال، ولمنع تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة تربح من "المال بالمال" دون جهد أو مخاطرة، ولتوجيه الناس نحو التجارة الحقيقية والاستثمار الفعلي (البيع والمشاركة) الذي يبنى المجتمعات ويحرك عجلة الاقتصاد.

البديل الشرعي: من عظمة الشريعة أنها لا تهدم باباً من الحرام إلا وتفتح أبواباً من الحلال. ويُعد توجيه النبي ﷺ هو الأساس في "المعالجات الشرعية" وتقديم البدائل؛ ففي الحديث المتفق عليه أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بتمر جيد (جنيب)، فسأله من أين هذا؟ فأخبره أنه بادلته بصاعين من تمر رديء، فأنكر عليه النبي ﷺ المعاملة الربوية (ربا الفضل) قائلاً: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا»، ثم أرشده للبديل الشرعي الفوري والمباح قائلاً: «بِعِ التَّمَرِ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالسِّلْعَةِ جَنِيْبًا» (وفي رواية: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»⁽¹⁾).

ومن هذا المنهج النبوي، ابتكر الفقه المالي المعاصر بدائل تمويلية مشروعة تغني عن القروض الربوية، مثل: (التمويل بالمراجحة، وعقود السلم، والاستصناع، والمشاركات، والإجارة المنتهية بالتملك).

الخلاصة:

يمثل تحريم الربا بجميع صوره "صمام الأمان" الذي يحمي المجتمعات من الاستغلال وابتلاع أموال الناس بالباطل. فالربا ليس مجرد معاملة مالية بسيطة، بل هو خلل يضرب ميزان العدل الاقتصادي؛ ولذا حظرت الشريعة "ربا الديون" لسد أبواب استغلال حاجة المعسرين بالفوائد وغرامات التأخير، كما ضبّطت "ربا البيوع" في العملات والذهب

(1) [أخرجه البخاري ومسلم].

لضمان استقرار أسواق الصرف النقدية ومنع التلاعب فيها. وفي المقابل، قدم الفقه الإسلامي باقة من البدائل التمويلية المرنة كـ (المضاربة، والمشاركة، والمراجحة، والإجارة)، لتثبت الشريعة قدرتها التامة على إدارة وتنمية عجلة الاقتصاد بفعالية وعدل بعيداً عن مستنقع الفوائد الربوية المحرمة.

المبحث الثالث: منع الظلم وتحريم أكل أموال الناس بالباطل

تمهيد وتصوير للقاعدة:

إذا كانت القاعدة الأولى في المعاملات المالية هي "الإباحة والحل"، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت سياجاً متيناً لحماية هذه الإباحة من الانحراف، وهذا السياج هو قاعدة "منع الظلم".

والظلم في اللغة يعني: وضع الشيء في غير موضعه. أما في التعاملات المالية، فهو تجاوز للحدود الشرعية؛ إما بنقصان حق، أو بزيادة غير مشروعة، أو بأخذ مال الغير دون وجه حق. والظلم هو القاسم المشترك الذي تدور عليه جميع المحرمات المالية؛ فالربا، والغرر، والغش، والاحتكار، ليست محرمة لذاتها فحسب، بل لأنها في حقيقتها صورٌ وأقنعة لأكل أموال الناس بالباطل.

أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:

جاءت الشريعة الإسلامية قاطعة في تحريم الظلم المالي بكل أشكاله، وتضافرت الأدلة على ذلك:

من القرآن الكريم:

1. القاعدة القرآنية الكبرى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، ومعنى "أكله بالباطل" أي: أخذه من غير الوجه الذي أباحه الله وبدون مقابل مشروع.

2. قوله تعالى في النهي عن بخس الناس حقوقهم: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

(1) [سورة النساء: 29].

أَشْيَاءَهُمْ⁽¹⁾.

من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٌ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ".⁽²⁾.

الإجماع:

أجمع أهل العلم إجماعاً قطعياً على تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وعدواناً، وأن "منع الظلم، والعدل" هو أصل واجب في جميع المعاملات من بيع، وإيجارات، ومشاركات، ووكالات، وغيرها؛ لأنه بدون هذا العدل لا تستقيم حياة الناس وتفسد أسواقهم.

ثانياً: كيف يقع الظلم في المعاملات المالية؟ (الشرح والتصوير):

يقع الظلم المالي في الأسواق بطريقتين رئيسيتين:

- 1. الظلم في أصل العقد:** كأن يتعاقد شخصان على مبادلة مالية لا تتحقق فيها المساواة العادلة، كأن يبيع شخص ما لا يملك، أو يأخذ مالاً مقابل شيء محرم.
- 2. الظلم في الشروط:** كأن يستغل أحد الطرفين (الشركة أو التاجر) حاجة الطرف الآخر (المستهلك)، فيفرض عليه شروطاً تعسفية جائرة تضر بمصلحته، أو تخفي عنه عيوب السلعة.

(1) [سورة الأعراف: 85].

(2) رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الظلم المالي:

إن إعمال قاعدة "منع أكل أموال الناس بالباطل" تتجلى بوضوح في التعاملات الحديثة التالية:

1. التعدي على الحقوق المعنوية (القرصنة):

في عصرنا الرقمي، ظهرت أموال ذات طبيعة خاصة كبرامج الحاسوب وحقوق الابتكار. ومن صور الظلم أخذ هذه البرامج بطرق غير مشروعة ونسخها وبيعها دون إذن أصحابها؛ فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ولا يجوز المتاجرة به.

2. التسويق الهرمي والشبكي الوهمي:

وهي من المعاملات التي شاعت مؤخراً، وتقوم على إغراء المشتركين بعمولات خيالية مقابل جلب مشتركين آخرين دون وجود سلعة حقيقية مقصودة. وقد أفتت المجامع والهيئات بمنعها؛ لأنها تشتمل على التليس، والغش، وأكل أموال المشتركين في قاعدة الهرم لصالح من هم في قمته بالباطل.

3. عقود الإذعان والشروط التعسفية:

وهي العقود التي تُقدم للعميل مطبوعة وجاهزة (كعقود شركات الاتصالات، أو الكهرباء، أو بعض البنوك) ولا يحق للعميل مناقشتها بل يقبلها كما هي.

وقد تدخل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنع الظلم في هذه العقود، وقرر أنه إذا تضمنت هذه العقود شروطاً تعسفية تظلم العميل، فإن "للقاضي بناءً على طلب الطرف المدّعى أن يُعَدِّل الشروط التعسفية... أو يلغيها"، وذلك حفظاً للعدل ومنعاً لاستغلال حاجة الناس.

4. الاحتكار:

وهو حبس السلعة التي يحتاجها الناس لرفع ثمنها، مما يضيق على المعوزين.

5. الغبن الفاحش:

وهو البيع أو الشراء بأسعار تبعد كثيراً عن سعر السوق الحقيقي استغلالاً لجهل الطرف الآخر.

6. المماطلة في أداء الحقوق:

تأخير سداد الديون أو رواتب الموظفين مع القدرة على الدفع. قال ﷺ: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ»⁽¹⁾.

الخلاصة:

يتضح لنا من هذا المبحث أن قاعدة "منع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل" تمثل السياق الواقعي والضمانة الحقيقية لاستقرار الأسواق ونقائها. فالشريعة الإسلامية لم تكتفِ بفتح باب "الإباحة" في المعاملات، بل ضبّطت ذلك بميزان العدل الصارم، فحرمت كل محاولة لأخذ أموال الناس بغير حق، سواء وقع الظلم في صلب العقد، أو عبر استغلال حاجة المستهلك لفرض شروط تعسفية جائرة. والناظر في النوازل المعاصرة يدرك بوضوح كيف يقف الفقه الإسلامي بالمرصاد لكل أشكال الاستغلال الحديثة؛ كالتعدي على الحقوق الفكرية، وحيل التسويق الشبكي الوهمي، وجشع المحتكرين، ومماطلة الأغنياء. ليثبت الاقتصاد الإسلامي بذلك أنه نظام يدمج بين الأخلاق والقانون، ويهدف بالأساس إلى حماية الثروات، ومنع تغوّل القوي على الضعيف، وضمان تداول المال بين الناس بالعدل والإنصاف.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 94) برقم: (2287)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 34) برقم: (1564).

المبحث الرابع: منع الغرر المفسد للعقود

تمهيد وتعريف (ما هو الغرر؟):

إذا كان "الربا" هو استغلال حاجة الناس بالزيادة المضمونة، فإن "الغرر" هو أكل لأموالهم عبر التجهيل والمخاطرة.

في اللغة: يدور معنى الغرر حول الخطر، والنقصان، والتعرض للهلكة، والجهل.

في الاصطلاح المالي: صاغ له الإمام السرخسي تعريفاً دقيقاً وموجزاً بقوله: "الغرر: ما يكون مستور العاقبة".

بمعنى مبسط: الغرر هو أن تُبرم عقداً لا تدري هل ستحصل فيه على السلعة أم لا؟ أو لا تدري ما هي صفتها، أو مقدارها، أو أجل تسليمها. فهو عقد مبني على "المخاطرة والجهالة"، بحيث يكون المشتري فيه متردداً بين السلامة والعطب.

أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:

منعت الشريعة الإسلامية الغرر منعاً باتاً؛ حماية للأسواق من الخصومات وضياع الأموال، ويستند هذا التحريم إلى قاعدة قرآنية وسنة نبوية صريحة:

من القرآن الكريم: يندرج بيع الغرر تحت القاعدة الكبرى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ⁽¹⁾؛ لأن من يأخذ مال غيره بناءً على مخاطرة مجهولة فقد أكله بالباطل.

من السنة النبوية: ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(1) [سورة النساء: 29].

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽¹⁾، (وبيع الحصاة قديماً: هو أن يقول البائع: ارم هذه الحصاة، فالسلعة التي تقع عليها الحصاة فهي لك بكذا، وهو قمة الجهالة).

الحكمة والمقصد من التحريم: إن إباحة العقود المبنية على الجهالة والمخاطر تؤدي حتماً إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتورث البغضاء والعداوات والتزاع بين المتعاملين؛ لأن أحدهما سيشعر بالغبن الفاحش والخسارة.

ثانياً: ضوابط الغرر الممنوع (متى يفسد العقد؟) :

ليس كل "جهل" بسيط في العقد يبطله، بل وضع الفقهاء ضوابط دقيقة تفرق بين الغرر المفسد للعقود، والغرر المعفو عنه، وهي:

1. أن يكون الغرر كثيراً (فاحشاً):

فالغرر الكثير (كبيع سمك في البحر لم يُصطد) يُبطل العقد. أما الغرر "اليسير" (الجهالة البسيطة) فهو معفو عنه بالإجماع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، كمن يشتري متزلاً ولا يعلم ما بداخل أساساته وجدرانه، أو يشتري سيارة ولا يرى أجزاء محركها الداخلية.

2. أن يكون في عقود "المعاوضات" (البيع والشراء):

الغرر يؤثر ويفسد عقود المعاوضات (التي تبني على المكاسبة)، لكنه يُغتفر في عقود "التبرعات" (كالهبة والصدقة)؛ لأن المتبرع لن يأخذ مقابلاً حتى يُظلم. فلو وهب شخص لآخر سيارته الضائعة، صح العقد، بخلاف ما لو باعها له.

3. أن يكون الغرر في "المعقود عليه أصالة":

(1) [أخرجه مسلم].

فإذا كان الغرر في الشيء الأساسي بطل العقد، أما إذا كان في شيء "تابع" فيُغتفر. (مثال: لا يجوز بيع الحمل في بطن الشاة مستقلاً لأنه مجهول، لكن يجوز بيع الشاة الحامل، ويكون الحمل تابعاً لها).

4. ألا تدعو "حاجة عامة" للعقد:

إذا دعت حاجة الناس لمعاملة معينة، وكان منعها يوقعهم في الحرج، فإن الشريعة تبيحها وتتجاوز عن الغرر الذي فيها. ودليل ذلك أن النبي ﷺ أباح "بيع الثمار بعد بدو صلاحها"، مع أن بعض أجزائها لم يخلق بعد، وذلك دفعاً لحاجة الناس ومصالحهم.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الغرر في الأسواق:

كثيراً ما يختفي الغرر اليوم خلف مسميات وعقود حديثة معقدة، ومن أبرز التطبيقات التي حرّمت لاشتمالها على الغرر الفاحش:

1. عقد التأمين التجاري:

يُعد التأمين التجاري (التقليدي) من أوضح صور الغرر المعاصر؛ لأن المستأمن (العميل) يدفع أقساطاً مالية معلومة، ولا يدري هل سيقع له الحادث فيأخذ التعويض، أم لا يقع فيخسر أقساطه. فهو عقد مبني على المخاطرة والغرر الفاحش. (والبديل الشرعي له هو: التأمين التعاوني التكافلي).

2. البيع على المكشوف (Short Selling) في الأسواق المالية:

وهو أن يقوم الشخص ببيع أسهم لا يملكها (يقترضها من السمسار) على أمل أن ينخفض سعرها مستقبلاً ليشتريها ويردها للسمسار ويحتفظ بفرق السعر. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحريم هذا التعامل؛ لاشتماله على بيع الإنسان ما لا يملك، ولما فيه من مخاطرة وغرر فاحش يضر بالأسواق.

3. المسابقات التجارية:

التي تشترط شراء سلعة لتدخل في سحب على جائزة؛ فإذا كان الثمن قد زاد لأجل المسابقة فهو غرر ومقامرة محرمة.

الخلاصة:

يتضح لنا من هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية كما حمت أسواقها من "جشع المستغلين" بتحريم الربا، فقد حمتها كذلك من "مقامرة المغامرين" بتحريم الغرر. فالغرر المفسد للعقود ليس مجرد جهالة يسيرة يمكن التسامح فيها، بل هو بناء التعاقد على المخاطرة، والجهالة الفاحشة، وإخفاء العواقب؛ مما يحول العقد من مبادلة تجارية عادلة إلى ما يشبه "الانصب" الذي يورث العداوة وأكل أموال الناس بالباطل. ومع ذلك، تتجلى واقعية الفقه المالي ومرونته في أنه لم يضيق على الناس أسواقهم، بل وضع ميزاناً دقيقاً يعفو عن الغرر "اليسير"، وما تدعو إليه "الحاجة العامة"، وما يقع في عقود "التبرعات" ليوازن بعقرية بين استقرار التعاملات وتيسير مصالح العباد. واليوم، يقف هذا المبدأ كحائط صدٍ منيع لتنقية الأسواق من الممارسات المالية المعاصرة المعقدة (كالتأمين التجاري، والبيع على المكشوف، والمسابقات المضللة)، ليوصله بوصلة الاقتصاد نحو الاستثمار الحقيقي القائم على الوضوح والإنتاج، بعيداً عن أوهام الشراء السريع والمخاطر العمياء.

المبحث الخامس: قاعدة منع الميسر والمقامرة

تمهيد وتعريف (ما هو الميسر؟):

تمثل قاعدة "منع الميسر" ركناً أساسياً من أركان حماية الأموال في الشريعة الإسلامية، فلا يقلل الميسر خطورة عن الربا في تدمير اقتصاديات الأفراد والمجتمعات.

في اللغة: يأتي "الميسر" من مادة (الْيَسْر)، أي السهولة؛ لأن المقامر يأخذ مال غيره بيسر وسهولة دون كدّ أو عناء. وقيل هو مأخوذ من (الْجَزُور)، وهو البعير الذي كان العرب يتقامرون على أجزائه في الجاهلية.

في الاصطلاح المالي: هو كل معاملة أو لعبة يتردد فيها المتعامل بين أن يكون "غانماً" (رابحاً لكل شيء) أو "غارماً" (خاسراً لكل شيء)، بناءً على الحظ والمصادفة البحتة، ودون وجود مبادلة حقيقية لمنفعة أو سعة.

أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:

أجمع علماء الأمة إجماعاً قطعياً على تحريم الميسر والقمار في المعاملات، وقد تضافرت الأدلة على ذلك:

من القرآن الكريم: اقترن تحريم الميسر بتحريم الخمر وعبادة الأوثان، لبيان عظم قبحه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

من السنة النبوية: جعل النبي ﷺ مجرد الدعوة إلى القمار أمراً يوجب الكفارة

(1) [سورة المائدة: 90].

والصدقة، فقال ﷺ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»⁽¹⁾، وكذلك فهم النبي ﷺ عن بعض البيوع الجاهلية المشتملة على الحظ والمقامرة، كقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»⁽²⁾.

ثانياً: المقصد الشرعي (حكمة التحريم):

لم يحرم الإسلام الميسر تضييقاً، بل حماية للمجتمع من مفسد عظيمة، أبرزها:

1. **أكل أموال الناس بالباطل:** فالمقامر يأخذ مال أخيه دون مقابل مشروع، مما يزرع العداوة والبغضاء بين المتعاملين، كما نبه القرآن الكريم لذلك.
2. **هدم الإنتاجية:** الميسر يعود الناس على الكسل، وانتظار الشراء السريع الوهمي عبر الحظ، بدلاً من العمل التجاري والإنتاج الحقيقي الذي ينفع المجتمع.

ثالثاً: تحرير الفرق الدقيق بين الميسر والغرر:

كثيراً ما يختلط مصطلحا "الغرر" و"الميسر" في أذهان المتعاملين لارتباطهما بالمخاطرة، وكما يقول الإمام ابن القيم، فإن المعاملات الفاسدة تدخل إما في باب الربا، أو في باب الميسر والغرر. ورغم أنهما متقاربان وقد يجتمعان في معاملة واحدة، إلا أن بينهما فرقاً دقيقاً يوضحه الفقه المالي المعاصر:

الغرر (الجهالة في التجارة):

هو أن يكون أصل المعاملة "بيعاً وشراءً حقيقياً"، ولكن تكتفه جهالة في السلعة أو الثمن (كبيع سمك في الماء). فنية المتعاقدين هنا هي "التجارة"، لكن الخلل وقع بسبب

(1) [أخرجه البخاري ومسلم].

(2) [أخرجه مسلم].

جهل العاقبة.

الميسر (المقامرة البحتة):

هو ألا يكون هناك بيع أو شراء حقيقي أصلاً، بل هي مخاطرة محضة مبنية على (الغُرم أو الغُرم). فنية المتعاقدين هنا هي "اللعب على الحظ"؛ فخسارة طرف هي مكسب محقق للطرف الآخر مباشرة.

الضابط: كل ميسر يتضمن غرراً، ولكن ليس كل غرر ميسراً.

رابعاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الميسر في السوق:

يظهر الميسر اليوم في أثواب حديثة يجب الحذر منها، ومن أبرز تطبيقاته:

1. التأمين التجاري التقليدي:

يُعد التأمين التجاري (مثل التأمين الشامل على السيارات أو الحياة) من أوضح صور الميسر والغرر المعاصر؛ لأن المستأمن (العميل) يدفع قسطاً مالياً، وهو لا يدري هل سيقع له الحادث فيأخذ التعويض (فيكون غانماً) وشركة التأمين غارمة، أم لا يقع الحادث فيخسر أقساطه (فيكون غارماً) والشركة غانمة. وهذه هي حقيقة الميسر. (والبديل الشرعي هو التأمين التعاوني التكافلي المبني على التبرع).

2. المسابقات التجارية المدفوعة (اليانصيب):

كأن تقوم شركة بإصدار بطاقات، أو تطلب الاتصال على أرقام ذات تكلفة مالية عالية، للدخول في سحب على جوائز كبرى. فالمشارك هنا يدفع مالاً (رسوم الاشتراك المرتفعة) وهو متردد بين أن يخسره بالكلية أو يربح الجائزة الكبرى، وهذا قمار صريح.

3. المراهنات في الأسواق المالية:

بعض صور التعامل في البورصات العالمية المعاصرة (كعقود الفروقات أو المراهنة على صعود وهبوط المؤشرات دون تملك حقيقي لأسهم) لا تعدو كونها مراهنات مالية وميسراً محظوراً، حيث يربح أحدهم بالضبط مقدار ما يخسره الآخر بناءً على توقعات الأسعار وحظوظها.

مثل عقود "الخيارات" (Options) في البورصات: حيث يتم المراهنة على اتجاه سعر السهم في المستقبل دون تملك حقيقي للسهم، فإما أن يصيب التوقع فيربح، أو يخطئ فيخسر كامل المبلغ المدفوع.

الخلاصة:

يتبين لنا من هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية كما حمت الاقتصاد من الاستغلال بـ "تحريم الربا"، فقد حمته أيضاً من داء الشراء الوهمي بـ "تحريم الميسر والقمار". فالميسر ليس مجرد تسلية، بل هو "معادلة صفرية" (إما غانم أو غارم) تُبنى فيها مكاسب شخص على أنقاض وخسارة آخر، دون تقديم أي قيمة مضافة أو إنتاج حقيقي للمجتمع. ورغم اختلاط مفهومه أحياناً بـ "الغرر"، فإن الفقه المالي الدقيق يقرر أن الغرر خلل وجهالة تطرأ على "تجارة حقيقية"، بينما الميسر هو مجرد "لعب على الحظ ومخاطرة محضة" لا تجارة فيها. واليوم، يقف هذا التأصيل الشرعي سداً منيعاً أمام صور القمار الحديثة التي تتخفى في أثواب اقتصادية؛ كـ "التأمين التجاري، ومسابقات اليانصيب المدفوعة، والمراهنات الوهمية في البورصات"، ليوجه الإسلام طاقات الناس نحو العمل الجاد والاستثمار الحقيقي الذي يبني الأمم، ويغلق أبواب الكسل وأكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس : منع الغش والتدليس في العقود المالية

تمهيد:

لا يمكن لأي نظام اقتصادي أن يزدهر وتستقر أسواقه، ولا للتجارة أن تنمو، ما لم تُبنى على جدار متين من الثقة والأمانة المتبادلة بين الناس. ولذلك، لم يكتفِ التشريع الإسلامي بتحريم كباثر المعاملات كالربا والغرر، بل حرّم كل أشكال الخداع والمكر التي تسلب الناس أموالهم برضاهم المزيف، وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "الغش والتدليس". فالشريعة جاءت لتحفظ حقوق الطرفين، وتمنع أكل أموال الناس بالباطل بأي حيلة كانت.

أولاً: الشرح والتصوير (ما هو الغش والتدليس؟):

الغش والتدليس في المعاملات المالية يعني: كتمان عيب في السلعة، أو تزيينها بما ليس فيها، أو إخفاء حقيقتها ومقدارها؛ لإيهام المشتري بجودتها وكما لها حملة على التعاقد.

حقيقته الاقتصادية: المشتري في هذه الحالة يدفع مالاً حقيقياً مقابل "صفة" موهومة" لا حقيقة لها في السلعة، وهذا يُعد ظمناً وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن رضا المشتري هنا بُني على خداع، ولو علم بالحقيقة لامتنع عن الشراء.

ثانياً: التأصيل الشرعي لمنع الغش والتدليس (الأدلة):

تضافرت نصوص الشريعة على وجوب الأمانة والصدق في المعاملات، والتحذير الشديد من كتمان العيوب أو تزيف الحقائق:

من القرآن الكريم: أمر الله تعالى بالصدق والأمانة والوفاء بالعقود في آيات كثيرة،

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽¹⁾ ، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽²⁾ .

من السنة النبوية: بين النبي ﷺ أن الصدق هو مفتاح البركة والنماء الاقتصادي، وكتمان العيوب هو سبب الخسارة ومحق البركة، فقال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»⁽³⁾ ، كما حسم الأمر بعبارة قاطعة في حديثه الصحيح عندما وجد طعاماً مبلولاً مخفياً في قاع الصبرة، فقال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»⁽⁴⁾ .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ"⁽⁵⁾ .

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الغش والتدليس:

تتجلى أهمية هذه القاعدة الوقائية في العديد من النوازل والمستجدات المالية المعاصرة، ومنها:

1. منع التسويق الهرمي والشبكي:

تعتمد بعض الشركات اليوم على نظام "التسويق الشبكي أو الهرمي"، حيث يُغرى العميل بدفع مبالغ لشراء سلعة قد لا تكون له بها حاجة، طمعاً في عمولات خيالية يجنيها إذا جلب مشتركين جدداً للشبكة. وقد أفتت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"

(1) [سورة التوبة: 119].

(2) [سورة النساء: 58].

(3) [أخرجه البخاري ومسلم].

(4) [أخرجه مسلم].

(5) [أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني].

بتحريم هذه المعاملة؛ لاشتغالها على "الغش والتدليس والتلبيس على الناس"؛ إذ إن الهدف الحقيقي للشركة ليس بيع السلعة ذاتها، بل إغراء الناس بجمع الأموال وتكديسها في قمة الهرم على حساب الخسارة المحققة لأغلب المشتركين في قاعدته، وهذا من صميم الخداع المالي.

2. كتمان العيوب والمواصفات في التجارة الإلكترونية:

يعتمد التداول الحديث بشكل كبير على الشاشات والمتاجر الرقمية، وقيام بعض المتاجر بعرض صور لسلع أصلية، ثم إرسال سلع مقلدة للمشتري، أو بيع برامج وتطبيقات إلكترونية مقرصنة دون بيان حقيقتها، أو ترويج السلع بإعلانات خادعة تخفي عيوبها؛ كل ذلك يدخل في صميم الغش والتدليس المحرم الذي يحق البركة، ويثبت للمشتري شرعاً "خيار الفسخ" (خيار التدليس والعيب) لرفع الضرر عنه.

الخلاصة:

يتبين لنا من هذا المبحث أن الشريعة الإسلامية جعلت من "الصدق والأمانة" حجر الزاوية لاستقرار الأسواق، ولم تكتفِ بمنع الكبائر المالية كالربا والغرر، بل سدت كل منافذ الخداع المتمثلة في الغش والتدليس. فالغش ليس مجرد مخالفة أخلاقية يحق البركة فحسب، بل هو "أكل لأموال الناس بالباطل"؛ لأنه يسلب المشتري ماله الحقيقي مقابل "وهم" وصفة لا وجود لها. واليوم، تقف هذه القاعدة الشرعية كحارس يقظ لحماية المستهلكين من الممارسات المعاصرة الخادعة التي تلبس ثوب التجارة؛ كحيل "التسويق الهرمي والشبكي" المبنية على التلبيس، أو التلاعب بالمواصفات وإخفاء العيوب في "التجارة الإلكترونية". وبهذا يؤكد الفقه المالي أن ازدهار الاقتصاد مرهون بالشفافية التامة، وأن الشريعة تمنح المتضرر "حق الفسخ" الفوري لرفع الظلم عنه، ولضمان بقاء الأسواق بيئة آمنة تبنى على الثقة لا على الخداع.

الفصل الرابع

القواعد المنهجية في دراسة

القضايا والنوازل المالية المعاصرة

المبحث الأول : مراحل دراسة المسألة المالية المعاصرة وقواعدها (من التصور إلى الحكم)

تمهيد:

إن فقه المعاملات المالية المعاصرة ليس مجرد إصدار أحكام سريعة بالجواز أو المنع، بل هو صناعة فقهية دقيقة تتطلب ممارسة مستمرة. وللوصول إلى حكم شرعي صحيح في أي نازلة مالية (كالبطاقات الائتمانية، أو المحافظ الرقمية)، لا بد من المرور بثلاث مراحل متسلسلة، لكل مرحلة قواعدها الخاصة التي تضبطها وتمنعها من الخطأ إن شاء الله.

المرحلة الأولى: تصور المسألة (فهم الواقع) :

حقيقتها: التصور هو الخطوة الأولى والأساسية، ويعني بإدراك ماهية المعاملة الحديثة، والإجابة عن أسئلة جوهرية: (ما هي المعاملة؟ كيف ولماذا نشأت؟ وما هي جذورها؟). فكثير من أخطاء الفتاوى إنما تقع بسبب خلل في التصور.

أهم القواعد المنهجية في هذه المرحلة:

1. الاعتماد على مصادر التصور المتنوعة: لا يكفي الفقيه بالأسماء المجردة، بل يجب أن يستقي فهمه من الميدان، عبر الرجوع إلى (التجار، والأعراف السائدة، والأنظمة، والقانونيين).

2. معرفة الأطراف والإجراءات بدقة: من الضروري معرفة جميع أطراف المعاملة (كالبנק المصدر للبطاقة، والعميل، والتاجر، ومنظمة الدفع كـ فيزا)، وتحديد التزامات ومنافع كل طرف، مع تتبع "إجراءات المعاملة وخطواتها" العملية خطوة بخطوة.

3. التفريق بين "ما هو كائن" وما "يجب أن يكون": ففي هذه المرحلة نهتم بوصف

الواقع وتحليله كما هو (ما هو كائن)، أما أمنيّاتنا وما نراه متوافقاً مع الشرع (ما يجب أن يكون) فهذا نؤجله لمرحلة الحكم.

4. إدراك أنواع المعاملات والفروق بينها: يجب معرفة أنواع المعاملة وأقسامها، وإدراك الفروق الدقيقة بين المعاملة ومقابلها ونظيرها؛ لأن "الأشياء تُعرف بأضدادها".

5. العناية بتحرير المصطلحات وإدراك الفروق في الاستعمالات: من القواعد المهمة في دراسة المعاملات المالية المعاصرة إدراك الفروق بين الاستعمالات الفقهية والاستعمالات المصرفية أو القانونية؛ إذ إنّ كثيراً من الأخطاء في التصور والحكم تنشأ من الاشتراك في الألفاظ مع اختلاف المعاني والحقائق. فقد يُستعمل المصطلح في المؤسسات المالية أو البنوك بمعنى يختلف عن معناه في الاصطلاح الفقهي، مما يوجب على الباحث أو طالب العلم أن لا يكتفي بمجرد الاسم، بل ينظر إلى حقيقة العقد وآثاره وأحكامه.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: مصطلح "الوديعة". فالوديعة في الفقه الإسلامي عقد أمانة، يسلم فيه المالك ماله إلى من يحفظه له، ولا يجوز للمودع عنده أن يتصرف فيه، كما أنه لا يضمنه إلا عند التعدي أو التفريط؛ لأنها من عقود الأمانات.

أما ما يُسميه كثير من البنوك "ودائع جارية" أو "حسابات جارية"، فحقيقتها الفقهية أنها قروض؛ لأن البنك يمتلك المبالغ ويضمنها، ويتصرف فيها، ويرد بدلها عند الطلب، وهذه من خصائص القرض لا الوديعة بالمعنى الفقهي.

ومن هنا تظهر أهمية إدراك الفروق بين المصطلحات، وعدم الانخداع بالأسماء والألفاظ المتداولة؛ إذ العبرة في العقود والمعاملات بحقائقها ومعانيها لا بمجرد أسمائها ومبانيها. فسلامة التصور أساس لصحة التكييف الفقهي، وصحة التكييف أساس لصحة الحكم الشرعي.

أمثلة تطبيقية على مرحلة (التصور):

المثال الأول (البطاقات الائتمانية): لا يمكن للفقيه إصدار حكم بمجرد سماع اسم "فيزا" أو "ماستر كارد"، بل يجب تطبيق قاعدة (معرفة الأطراف والإجراءات وإدراك الأنواع). فيقوم بتصور العلاقة بين مُصدر البطاقة (البنك)، وحاملها (العميل)، وقابلها (التاجر)، ومنظمة الدفع. ثم يدرك الفروق الفنية بين "البطاقة المغطاة" (التي تسحب من رصيد العميل الفعلي) وبين "البطاقة غير المغطاة" (التي تعتمد على إقراض البنك للعميل).

المثال الثاني (خصم الأوراق التجارية - كالكمبيالات): لتصور هذه المسألة، يسأل الفقيه أهل السوق والمحاسبين عن حقيقتها؛ فيتبين له أن التاجر يملك ورقة تجارية (دين مؤجل) بقيمة 100 ألف، فيذهب للبنك ليأخذ قيمتها نقداً وحالاً بـ 90 ألفاً، ويأخذ البنك الورقة ليحصلها كاملة عند حلول أجلها. هذا التصور الدقيق لحقيقة الإجراء ضروري قبل الانتقال للمرحلة التالية.

المثال الثالث (العملات الرقمية) (Bitcoin): التصور: قبل الحكم عليها، يجب أن نفهم: هل هي عملة لها "سلطة إصدار" أم مجرد شفرات برمجية؟ هل يتم تداولها عبر بنوك مركزية أم عبر شبكة (Blockchain) لا مركزية؟ ومن هنا ندرك أنها لا تشبه العملات الورقية التقليدية في كيفية توليدها أو حمايتها.

المرحلة الثانية: التكييف الفقهي (ربط الواقع بالشرع) :

حقيقته: بعد فهم المعاملة كما هي في الواقع، ننتقل إلى إعطائها "وصفاً شرعياً" وردّها إلى أقرب العقود والأشباه والنظائر في الفقه الإسلامي القديم.

أهم القواعد المنهجية في هذه المرحلة:

1. النظرة الكلية للمسألة: يجب أن يتجه نظر الباحث إلى كامل العقد بجميع تفاصيله، ولا يقتصر على جزء منه. (مثال: في الإجارة المنتهية بالتملك، لا يصح التركيز على جزء "الهبة" فقط واعتباره تبرعاً، بل يجب النظر إليه كجزء من عملية معاوضة متكاملة تنظر لأحوال الثمن).

2. عدم التكلفة في إخراج المعاملة عن العقود المسماة: فإذا كانت المعاملة تتطابق مع عقد فقهي معروف، فلا داعي لاختراع اسم جديد لها. (مثال: "الحساب الجاري" في البنوك هو في حقيقته وتكييفه الفقهي "قرض"، فلا نتكلف إخراجَه عن ذلك).

3. عدم التكلفة في تخريج عقد مسمى: في المقابل، إذا ظهرت معاملة جديدة كلياً ولم يتعرض لها الفقهاء قديماً، فلا نتكلف حشرها في قالب قديم لا يناسبها، بل تُدرس كعقد جديد مستقل. (مثال: التأمين التعاوني؛ هل نتكلف ونكيفية بأنه "عقد هبة" أم "عقد معاوضة"؟ الصحيح دراسته بخصائصه المستقلة).

4. الاعتدال في التكييف: يجب أن يكون التكييف وسطاً، متجنباً لـ "الإيغال" والتعمق المفرط الذي يعقّد المسألة، و"الإهمال" السطحي الذي يخل بحقيقتها.

5. معرفة الفرق في المسائل المتشابهة: كإدراك الفرق بين الأحكام في المسائل التي تبدو متطابقة ظاهرياً؛ مثل الفرق بين (الوعد الملزم في الإجارة المنتهية بالتملك) و(الوعد الملزم في المراجعة للآمر بالشراء).

أمثلة تطبيقية على مرحلة (التكليف الفقهي):

المثال الأول (الحساب الجاري في البنوك): تطبيقاً لقاعدة (عدم التكلف في إخراج المعاملة عن العقود المسماة)، نجد أن البنوك تسمي هذه الأموال "ودائع تحت الطلب". لكن الفقيه عندما يكتفيها ينظر إلى معناها؛ فالوديعة في الفقه "أمانة" لا تُضمن إذا تلفت بلا تفريط، بينما البنك يأخذ أموال الحساب الجاري، ويتصرف فيها، ويضمن ردها كاملة للعميل متى طلبها. التكليف الفقهي الصحيح هنا هو أنها عقد "قرض"، والبنك مقترض، والعميل مُقرض.

المثال الثاني (التأمين التعاوني): تطبيقاً لقاعدة (عدم التكلف في تخريج عقد مسمى)، فهذا العقد حديث ولم يعرفه الفقهاء قديماً. التكليف الخاطئ هو محاولة إقحامه بالقوة في عقد "معاوضة" (لأنه سيفسد بوجود الغرر)، أو "مضاربة". التكليف الفقهي المعتدل والصحيح هو اعتباره عقداً جديداً مستقلاً يبنى على أساس التبرع والتعاون لتفتيت المخاطر، دون استهداف الربح من أقساط التأمين ذاتها.

المثال الثالث (التأمين على الحياة): التكليف: عند عرضها على الفقه، يتم تكليفها على أنها عقد معاوضة (تبادل) مالي مجهول العاقبة، مما يجعلها تدخل تحت دائرة "الغرر"؛ لأنك تدفع مبالغ دورية مقابل مبلغ لا تدري متى تستلمه أو هل ستستلمه أصلاً.

المرحلة الثالثة: إنزال الحكم (الفتوى):

حقيقتها: هي الثمرة النهائية، حيث يتم استصدار الحكم الشرعي استناداً إلى ما سبق من تصور وتكييف سليمين.

أهم القواعد المنهجية في هذه المرحلة:

1. التفريق بين الأدلة المعتمدة والمحشودة: يجب على الباحث أن يميز بين الأدلة الشرعية القوية التي يُبنى عليها الحكم حقاً، وبين الأدلة التي تُساق فقط لمجرد التأكيد وحشد النصوص.

2. الرجوع لكلام المتقدمين باعتدال: يجب الاستفادة من تراث الفقهاء المتقدمين والسابقين من أهل العلم، وتزليل قواعدهم على الواقع باعتدال وتوازن، دون إغفال أو إهمال.

3. الارتقاء في سُلّم الاجتهاد: لا بد للباحث أن يتدرج في الاجتهاد شيئاً فشيئاً؛ فيبدأ بالتزام أحد المذاهب الأربعة، ثم يناقش المذاهب بناءً على الأدلة، ليتمكن في النهاية من "التطبيق على المسائل المعاصرة" بملكة فقهية راسخة ومستقرة.

أمثلة تطبيقية على مرحلة (إنزال الحكم):

المثال الأول (التورق المصرفي المنظم): بعد أن تصورنا المعاملة، وكيفناها بأن مآلها الحقيقي هو حصول العميل على سيولة نقدية (100 ألف) ليردها بزيادة (120 ألفاً) وأن السلعة مجرد حيلة صورية، يأتي دور "إنزال الحكم". هنا يستند المفتي إلى أصل "سد الذرائع" وقواعد منع الربا، ويُصدر حكماً بالمنع والتحریم؛ لأن العقد أفضى إلى ربا صريح، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المثال الثاني (بيع المراجعة للآمر بالشراء): بعد أن كيفنا العقد بأنه وعد يتبعه بيع،

يأتي إنزال الحكم باستنباط الأدلة الشرعية المعتمدة. حيث يُترل الفقيه حكم "الجواز" كبديل عن التمويل الربوي، ولكنه يضبطه بدليل شرعي قوي ومحكم يمنع المؤسسة من بيع السلعة للعميل قبل أن تشتريها المؤسسة وتقبضها قبضاً فعلياً أو حكماً، لضمان عدم الوقوع في المنهي عنه شرعاً "لا تبع ما ليس عندك".

المثال الثالث (غرامة التأخير في سداد الديون): إنزال الحكم: بناءً على "تصور" أنها زيادة مشروطة عند التأخر، و"تكييف" العلاقة بين الممول والعميل على أنها قرض؛ يتم إنزال الحكم بـ "التحريم" لأنها صورة صريحة من صور ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربى).

الخلاصة:

إن دراسة أي نازلة مالية معاصرة ليست مجرد إبداء رأي عابر، بل هي عملية منهجية مركبة؛ تبدأ بـ "تصور" عميق للواقع يعتمد على أهل الاختصاص لمعرفة أطراف العقد وإجراءاته، ثم تنتقل إلى "تكييف فقهي" يربط المستجدات بنظائرها في التراث الإسلامي باعتدال ونظرة شمولية دون تكلف، لتنتهي بـ "إنزال الحكم الشرعي" القائم على أدلة صحيحة ومراعاة دقيقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني أهمية إدراك التغيرات الاقتصادية وفهم الواقع المعاصر

لضمان دقة الفتوى

تمهيد:

لم تعد الأسواق اليوم عبارة عن بائع ومشتري يتبادلان القمح أو الذهب في سوق المدينة المحدود؛ بل تحول العالم إلى قرية مالية متشابكة. ظهرت الشركات العملاقة، وتطورت أدوات التمويل، وحلت النقود الرقمية والورقية محل الذهب والفضة، وصارت الشاشات الإلكترونية ساحات تداول تُنقل عبرها مليارات الدولارات في ثوانٍ. أمام هذا التحول الجذري، لا يمكن للفقهاء أن يستنبط حكماً شرعياً دقيقاً بمجرد قراءة النصوص التراثية دون "فهم دقيق للواقع الاقتصادي المعاصر"؛ لأن الفتوى الخاطئة في عالم المال قد تدمر اقتصاداً بأكمله.

أولاً: التأسيس الشرعي والمنهجي لأهمية فهم الواقع:

تُبنى الفتوى الصحيحة في المعاملات المالية على الموازنة بين "فهم النص" و"فهم الواقع"، وهذا المنهج له أصول راسخة في الشريعة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽¹⁾. والبيان لا يكتمل إلا بمعرفة لغة القوم، وأعرافهم، وطرق تعاملهم التجارية.

من السنة النبوية: كان النبي ﷺ يراعي واقع الناس وحاجاتهم الاقتصادية؛ فعندما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار، لم يمنعهم لسد حاجتهم للتمويل الزراعي، بل ضبط ممارستهم بما يمنع الغرر، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

(1) [سورة إبراهيم: 4].

وَوَزَنَ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽¹⁾، فقد ضبط ﷺ عقد "السلم" بما يتوافق مع حاجة المزارعين وواقعهم الإنتاجي.

من القواعد الأصولية: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً". فإذا تغير الواقع وتغيرت العلة التي بُني عليها الحكم القديم، وجب النظر في حكم جديد يناسب الواقع المعاصر. وقد قرر الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وخاصة الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح؛ لأن الجمود عليها يوقع الناس في الحرج والمشقة. ويؤكد الإمام ابن القيم هذا المعنى بقوله: "ولا يتمكن المفتي... من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: فهم الواقع والفقه فيه... والفهم في الواجب في الواقع (أي الحكم الشرعي)".

ثانياً: قرارات المجامع الفقهية في ضرورة فهم الواقع:

استشعاراً لخطورة إقحام الفتاوى في الاقتصاد دون دراية، حسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأمر بوضع شروط صارمة لمن يتصدى للفتوى في القضايا المعاصرة، فنص في قراره رقم (153) على وجوب:

1. "المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما يبني على العرف".

2. إعمال مبدأ الاستشارة، وذلك بـ "الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها"؛ وذلك تطبيقاً للتوجيه القرآني: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

(1) [أخرجه البخاري].

(2) [سورة النحل: 43].

ثالثاً: أسباب وأهمية إدراك التغيرات الاقتصادية لفهم النوازل:

تتجلى أهمية الإلمام بالمتغيرات المالية والاقتصادية في النقاط التالية:

1. منع الخطأ في التصور:

يقرر العلامة الحجوي في كتابه (الفكر السامي) أن: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور". فإذا جهل الباحث آلية عمل "البطاقة الائتمانية" أو "المحافظ الاستثمارية"، فإنه سيصدر حكماً مبنياً على خيال لا على حقيقة. فهم الواقع الاقتصادي يحمي الفقيه من تحريم حلال ينفع الناس، أو إباحة حرام يضرهم.

2. مراعاة تغير الأعراف المالية:

تبني الكثير من الأحكام المالية في الشريعة على "العرف" المستقر بين التجار. ولما كانت الأعراف التجارية والاقتصادية سريعة التغير، وجب على المفتي مواكبتها. فما كان يُعدّ مخاطرة وغرراً فاحشاً في الماضي، قد يصبح اليوم ممارسة تجارية منضبطة بقوانين تمنع التزاع.

3. إدراك مآلات الفتوى (الآثار الاقتصادية):

من القواعد المنهجية التي يجب مراعاتها "معرفة آثار القول ومآلاته". فالمفتي المعاصر لا ينظر للمسألة نظرة فردية ضيقة، بل ينظر إلى أثرها الاقتصادي العام. فقد يُفتي بجواز معاملة تبدو في ظاهرها صحيحة بين شخصين، لكنها على مستوى الاقتصاد الكلي تسبب تضخماً أو تكديساً للثروة في يد فئة قليلة، وهنا يتدخل الفقه لمنعها سداً للذريعة وحماية للمجتمع.

رابعاً: أثر التغيرات الاقتصادية في الفتوى (تطبيقات معاصرة):

تتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال في المسائل المبنية على المصلحة والعرف،

ويتجلى أثر فهم الواقع الاقتصادي في النوازل التالية:

1. تغير القوة الشرائية للعملات (التضخم): قديماً كان التعامل بالذهب والفضة وقيمتها فيها. اليوم، في ظل العملات الورقية والتضخم الكبير الفاحش، تبرز أهمية فهم الواقع الاقتصادي عند الحكم في مسائل الديون المؤجلة؛ هل تُرد بالمثل أم يجوز الصلح لرفع الضرر عن الدائن؟ هذا التساؤل قاد المجامع الفقهية لعقد ندوات متخصصة لدراسة طبيعة التضخم وتأثيره الحقيقي على الديون.

2. تطور وسائل التقابض (القبض الحكمي): كان التقابض قديماً يتم "يداً بيد" (القبض الحسي). واليوم أصبح التقابض يتم عبر القيود المصرفية والتحويلات اللحظية والشاشات. إن إدراك أن "القيد المصرفي" يقوم مقام القبض الحسي في زماننا (وهو ما يُعرف بالقبض الحكمي)، هو ثمرة فهم الواقع التقني المعاصر الذي اعترفت به المعايير الشرعية لتسهيل التجارة.

3. عقود الإذعان المعاصرة: ظهور شركات عملاقة تقدم خدمات أساسية بعقود مطبوعة سلفاً لا يملك المستهلك تعديلها. الفقه الواعي لهذا الخلل في ميزان القوة الاقتصادية يتدخل لإلغاء الشروط التعسفية الجائرة حماية للطرف الأضعف، ولا يكفي بالقول إن العقد تم بـ "التراضي".

الخلاصة:

لا يمكن لبوصلة الفقه المالي أن تعمل بكفاءة إذا انعزلت عن حركة السوق ونبض الاقتصاد. إن المزاوجة بين "استيعاب ثوابت الشريعة وأدلتها" وبين "الفهم العميق لمتغيرات الأنظمة الاقتصادية الحديثة"، هو حجر الأساس الذي يضمن خروج الفتوى المعاصرة سديدة وعادلة، ومواكبة لتطورات التقابض والعملات، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ أموال الناس بغير إفراط ولا تفريط.

المبحث الثالث: مناهج العلماء المعاصرين في النظر في المعاملات المالية

تمهيد:

عندما برزت النوازل المالية المعاصرة بتعقيداتها (كالبورصة، والبطاقات الائتمانية، والتمويل المصرفي)، اختلف المعاصرون في طريقة التعامل معها. ولم تكن هذه الاختلافات مجرد آراء فقهية عابرة، بل كانت انعكاساً لـ "مناهج" وأسس مختلفة في النظر والاستنباط. ويمكننا حصر هذه المناهج وتصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أولاً: منهج المبالغة في التضييق والتشديد:

حقيقته: سار أصحاب هذا المنهج إلى سد الأبواب، والميل إلى الإفتاء بـ "المنع والتحریم" في كثير من المسائل المالية الحديثة، بحجة الخوف من الوقوع في الحرام.

أبرز ملامحه وأسباب الخلل فيه:

1. **عدم التصور الصحيح:** التسرع في إطلاق الأحكام دون فهم دقيق لواقع المعاملة الاقتصادية وآلياتها.

2. **التمسك بظاهر النصوص فقط:** دون النظر إلى العلل والمقاصد التي شرعت من أجلها.

3. **الغلو في سد الذرائع:** المبالغة في الأخذ بالاحتياط، وسد أبواب مباحة لمجرد احتمال ضعيف بوقوع ضرر.

4. **التشديد فيما سهل فيه الشرع:** وتجاهل مرونة الشريعة التي تبيح ما تدعو إليه حاجة الناس.

مثال من الواقع: الإفتاء بتحريم التعامل في "البورصة" (سوق الأوراق المالية) تحريماً

عاماً ومطلقاً، سواء أكانت الأسهم لشركات مباحة النشاط أم لا، بحجة أن السوق كله مبني على المخاطرة. وهذا تضيق يحرم المسلمين من أداة استثمارية كبرى بسبب ممارسات يمكن تفاديها.

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

حقيقته: وهو على النقيض تماماً من المنهج الأول؛ إذ يرى أصحابه جواز معظم، إن لم يكن كل، المسائل المالية المعاصرة، تحت شعار "مواكبة العصر" و"التيسير على الناس".

أبرز ملامحه وأسباب الخلل فيه:

1. الإفراط في أعمال المصلحة: تقديم ما يتوهمون أنه "مصلحة" حتى وإن عارض نصوصاً شرعية قطعية.

2. تتبع الرخص والتلفيق: البحث عن أسهل الأقوال والفتاوى من مختلف المذاهب وتركيبها لتسويغ معاملة حديثة، بغض النظر عن صحة الدليل.

3. الاعتماد على الحيل الفقهية: استخدام عقود صورية (كبيع العينة والوفاء) للوصول إلى غايات محرمة كالربا تحت غطاء شرعي مزيف.

مثال من الواقع: الإفتاء بجواز فرض "غرامات التأخير" على المدين المماطل في سداد القروض؛ بحجة سد الضرر عن البنوك، متجاهلين أن هذه الزيادة هي "عين الربا" المحرم بنص القرآن.

ثالثاً: المنهج الوسط المعتدل:

حقيقته: هو المنهج الأصيل الذي يمثل روح الشريعة الإسلامية، وهو القائم على الاعتدال والتوازن بين الأصول الثابتة والمستجدات المتغيرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽²⁾، وهو المنهج الذي يجب أن يسلكه أهل الفتيا والاجتهاد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"⁽³⁾، فالتيسير مقصد شرعي، لكنه مقيد بضابط "عدم الإثم"؛ فلا تيسير في ربا، ولا تيسير في غش.

أبرز ملامحه وقواعده:

1. **المواءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر:** فما كان من الثوابت (كتحريم الربا والغرر) لا يُمس، وما كان من المتغيرات (كطرق الدفع وأساليب التوثيق) يُقبل ويُطور.
2. **فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية:** فلا تُقرأ آية أو حديث بمعزل عن مقصد الشريعة العام في تحقيق العدل وحفظ المال.
3. **التيسير في موضعه والتشديد في موضعه:** يُيسر على الناس في استحداث عقود تلبي حاجاتهم التجارية، ويُشدد بقوة في منع الظلم والاستغلال.
4. **الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل:** فالهدف (الكسب الحلال) ثابت،

(1) [سورة البقرة: 185].

(2) [سورة البقرة: 143].

(3) [أخرجه البخاري: 3560].

والوسيلة (تطبيق إلكتروني أو عقد حديث) مرنة ومقبولة.

مثال من الواقع: قيام الفقه المالي المعاصر بابتكار وتجويز "بيع المراجعة للآمر بالشراء" كبديل لتسهيل التمويل للناس وتمكينهم من شراء مساكنهم وسياراتهم، وفي الوقت ذاته، الحزم المطلق في "تحريم فرض غرامات التأخير" على المدين لتجنيبه الربا.

الخلاصة:

إن الناظر في النوازل المالية اليوم يقف بين ثلاث طرق: طريق يُغلق أبواب التجارة بدعوى الورع والاحتياط، وطريق يُحلل الربا والحيل بدعوى التيسير والمصلحة، وطريق ثالث وهو "المنهج الوسط"؛ الذي يغوص في فهم الواقع الاقتصادي بدقة، ثم يضع المعاملة في ميزان الشريعة، فيرفض منها ما شابه الظلم والربا، ويستوعب منها ما حقق التنمية وعدل الأسواق. وهذا المنهج الوسط هو طوق النجاة للاقتصاد الإسلامي المعاصر.

الفصل الخامس

دور المجامع الفقهية والهيئات
الشرعية في القضايا المالية
المعاصرة

المبحث الأول: خريطة المؤسسات والمجامع الشرعية المعنية بضبط المعاملات المالية

تمهيد: من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد المؤسسي:

لم تعد الأسواق المعاصرة تقتصر على عمليات بيع وشراء بسيطة، بل ظهرت تعقيدات مالية هندسية ومركبة. وأمام هذه التعقيدات، لم يعد بإمكان فقيه واحد أن يحيط بكل تفاصيل الاقتصاد والقانون والمحاسبة؛ فكان لزاماً الانتقال من "فتوى الفرد" إلى "الاجتهاد الجماعي والمؤسسي".

ولحماية الاقتصاد الإسلامي، تشكلت منظومة دقيقة تعمل على ثلاثة مستويات متكاملة:

أولاً: المستوى التأسيسي والإفتائي (المجامع الفقهية الكبرى):

وهي الجهات العليا التي تنظر في النازلة لأول مرة لتصدر حكماً شرعياً عاماً حولها (بالجواز أو المنع أو التقييد). وأبرزها:

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (IIFA) – البوصلة الكبرى:

نشأته وآلية عمله: هو هيئة علمية عالمية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، يعمل من مدينة جدة، ويمثل سبعة وخمسين دولة إسلامية. لا يقتصر المجمع على علماء الشريعة، بل يجمعهم وجهاً لوجه مع خبراء الاقتصاد والطب والقانون؛ فالمسألة تُمحص من كافة الجوانب الفنية والشرعية قبل صدور القرار.

أثره في السوق: تعد قراراته الإطار المرجعي الأول الذي تعتمد عليه البنوك والمؤسسات؛ كقراراته الحاسمة في منع "الشرط الجزائي" في الديون لتجنب الربا، وقراراته المنظمة لبيع المراجعة والتورق.

2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

مرجعية علمية مستقلة مقرها مكة المكرمة، ساهمت بشكل كبير في تفكيك النوازل المبكرة، ولها قرارات مفصلية في حماية الحقوق المعنوية وتكييف العملات الورقية.

ثانياً: المستوى التنظيمي والمعياري (المنظمات المترجمة للفتاوى):

الفتوى الصادرة من المجمع الفقهية هي "حكم عام"، لكن البنوك تحتاج إلى "إجراءات ومعايير دقيقة" خطوة بخطوة. هنا برز دور منظمات هندسة المعايير، وأهمها:

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي - AAOIFI):

دورها الجوهرية: هي منظمة دولية تأسست عام 1991م ومقرها البحرين. تقوم بجهد استثنائي؛ حيث تأخذ الأحكام الفقهية وتصوغها في شكل "معايير شرعية، ومحاسبية، ومعايير للمراجعة والضبط والحوكمة وأخلاقيات العمل" دقيقة. وقد أصدرت عشرات المعايير التي تنظم عقود (المراجعة، الإجارة، السلم، الصكوك وغيرها).

قوتها الإلزامية: ألزمت بنوك مركزية في دول عديدة مصارفها الإسلامية بتطبيق "معايير أيوفي" حرفياً؛ لتوحيد الممارسة ومنع التلاعب.

إضاءة منهجية: مراحل إعداد المعيار الشرعي في (أيوبي)

لكي يخرج المعيار الشرعي بشكله النهائي المعتمد، فإنه لا يُكتب باجتهاد فردي، بل يمر بدورة مؤسسية بالغة الدقة لضمان صرامته الفقهية وقابليته للتطبيق العملي، وتتلخص هذه المراحل في:

أ- اختيار الموضوع وتحديد الأولويات: يتم رصد احتياجات السوق المالي والمشكلات التطبيقية التي تواجه البنوك، ليتم إدراجها ضمن خطة عمل الهيئة.

ب- إعداد الدراسة الأولية (المسودة): يُكلّف خبير متخصص (أو أكثر) بإعداد دراسة فقهية فنية شاملة للموضوع، مع الاستعانة بخبراء الصناعة (كما حدث بالتعاون مع مجلس الذهب العالمي لإصدار معيار الذهب).

ت- المناقشة في اللجان الشرعية (الصياغة): تُعرض المسودة على لجان فرعية منبثقة عن المجلس الشرعي لتمحيصها وتعديلها وصياغتها في بنود قانونية دقيقة.

ث- جلسات الاستماع الميدانية (Public Hearings): تُعرض المسودة على البنوك، والمحاسبين، والجهات الرقابية في عدة دول؛ لأخذ ملاحظاتهم التأكيد من عدم اصطدام المعيار بصعوبات تشغيلية أو قانونية تعيق تطبيقه.

ج- الاعتماد النهائي من "المجلس الشرعي": تُعرض الصيغة النهائية، مع كافة التعديلات والملاحظات، على المجلس الشرعي الأعلى للهيئة (الذي يضم كبار فقهاء الأمة). وهو الجهة الوحيدة التي تملك الصلاحية الحصرية لاعتماد المعيار وتفسيره رسمياً وإصداره للعمل به.

2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) - حارس الاستقرار:

تأسس في كوالالمبور عام 2002م، وهو يعادل دور "لجنة بازل" العالمية لكن للمصارف الإسلامية. يُصدر مبادئ توجيهية صارمة حول كيفية إدارة المخاطر، والسيطرة على السيولة، وتحديد كفاية رأس المال؛ لحماية البنوك الإسلامية من الأزمات وقت الأزمات.

3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI):

مظلة تدافع عن الصناعة المالية الإسلامية دولياً، وتركز على تدريب وتطوير الكفاءات المهنية للعاملين في القطاع.

ثالثاً: المستوى الميداني والتطبيقي (الهيئات والرقابة الشرعية داخل البنوك):

لكي يكتسب أي بنك صفة "إسلامي"، يجب أن يخضع لرقابة داخلية مزدوجة تتكون من:

1. هيئة الرقابة الشرعية: تتكون من علماء متخصصين في فقه المعاملات (ال يقل عددهم عن ثلاثة)، وتتمتع بالاستقلالية التامة عن الإدارة التنفيذية للبنك. ومهمتها إصدار الفتاوى، وإجازة المنتجات والعقود قبل طرحها للعملاء، وقراراتها "ملزمة" للبنك.

2. إدارة التدقيق الشرعي الداخلي (المراقب الميداني): قد يكون المعيار صحيحاً، وقد تعتمد الهيئة، لكن موظف البنك قد يخطئ في التطبيق العملي. هنا يأتي دور فريق "التدقيق الشرعي الداخلي" الذي يراجع الإجراءات التنفيذية والعقود الموقعة بشكل دوري للتأكد من التزام الموظفين التام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

الخلاصة:

إن الاقتصاد الإسلامي المعاصر يدار عبر مأكينة مؤسسية شديدة الترابط؛ تبدأ بـ "المجامع الفقهية الكبرى" التي تستنبط الفتوى وترسم الحدود، لتتلقفها مؤسسات كـ (أيوفي) وتحولها إلى معايير وقوانين صارمة للعمل تمر بمراحل إعداد وتمحيص طويلة، بينما يتولى (مجلس الخدمات IFSB) حمايتها من المخاطر الاقتصادية. لتنتهي الدورة عند "هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي" في كل بنك، والتي تقف كحارس ميداني يضمن وصول الخدمة للعميل نقية من أي شائبة ربا أو غش أو غرر.

المبحث الثاني: دور المجامع والهيئات في الاجتهاد الجماعي وضبط المعاملات، وإيجاد البدائل الشرعية

تمهيد: "المؤسسية الفقهية" وسد فجوة التعقيد المالي

لم يعد عالم المال اليوم مجرد عمليات تبادل يسيرة بين بائع ومشتري، بل تحول إلى منظومة رقمية وقانونية عابرة للحدود، تتداخل فيها حقوق الملايين عبر ضغطة زر واحدة. هذا "التعقيد المتسارع" أحدث فجوة كبيرة بين الواقع المالي المتطور وبين قدرة الفرد الواحد على الإلمام بتفاصيله، مهما بلغت درجة تبحره في العلوم الشرعية.

فإذا كان الخطأ في "فتوى فردية" قديماً قد يقتصر أثره على شخص أو اثنين، فإن الخطأ في تصور نازلة مالية كبرى اليوم قد يهز استقرار مؤسسات، ويوقع آلاف المتعاملين في شبهات الحرام. من هنا، كان لا بد من الانتقال من مرحلة "الاجتهاد الفردي" القائم على الجهد الشخصي، إلى مرحلة "المؤسسية الفقهية" القائمة على الاجتهاد الجماعي المنظم.

إن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لم تعد مجرد جهات استشارية، بل أصبحت "صمام الأمان" الذي يسد فجوة التعقيد عبر دمج بصيرة الفقيه بخبرة الاقتصادي، لتقل الفقه المالي من حيز المبادئ النظرية إلى حيز الأنظمة التطبيقية التي تحمي ثروات الأمة وتضمن طهارة مكاسبها.

أولاً: إرساء مبدأ "الاجتهاد الجماعي" والاستعانة بالخبراء:

لا تتخذ المجامع الفقهية قراراتها بناءً على قراءة النصوص الشرعية بمعزل عن الواقع، بل يركز الاجتهاد الجماعي فيها على "المزاوجة" بين الفقه وعلوم العصر.

وقد حسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا المنهج في قراره رقم (109)، حيث

نص صراحةً على أن القضايا المعاصرة معقدة ومركبة، وأنه: "لا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية"، واشترط لضمان دقة الفتوى: "الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها".

ثانياً: ضبط المعاملات المالية وحماية الأسواق من الفوضى:

لا تقتصر مهمة المجامع الفقهية على التنظير، بل تقوم بدور "صمام الأمان" الذي يضبط إيقاع العمل المالي الإسلامي ويحميه من الانحراف نحو المحرمات (كالربا والغرر).

الإلزام الديني لحماية السوق: رغم أن فتاوى المجامع قد لا تكون ملزمة "قانونياً" أو قضائياً" في بعض الدول، إلا أن المجمع قرر أن هذه الفتاوى "ملزمة ديانةً، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية".

مثال تطبيقي: عندما انتشرت بطاقات الائتمان الربوية التي أغرقت الناس في الديون، تدخلت المجامع وناشدت الجهات المعنية "منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد".

ثالثاً: إيجاد البدائل والحلول الشرعية المنضبطة:

من أعظم أدوار المجامع الفقهية أنها لا تكتفي بكلمة "حرام" لإغلاق أبواب المعاملات الفاسدة، بل تبادر فوراً إلى فتح أبواب "الحلال" عبر تقديم بدائل هندسية مالية تلبي حاجات الناس وتوافق الشريعة.

1. بدائل القروض الربوية للتمويل:

لاحظت الجامعات توسع البنوك في استخدام "المراجحة للآمر بالشراء" بشكل قد يفرغها من مضمونها الشرعي، فتدخلت لضبطها ووضعت أصولاً تعصمها من الخل. ولم تكتف بذلك، بل حثت البنوك على التوجه نحو البدائل الإنتاجية الحقيقية، فنصت على ضرورة "التوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير... والعناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية".

وتطوير "الصكوك الإسلامية" كبديل عن "السندات الربوية"، مما سمح للدول والشركات بتمويل مشاريعها الكبرى عبر المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الاقتراض بفائدة.

2. إيجاد أدوات للتحوط المالي (لحماية رأس المال):

في أوقات تقلبات الأسواق، تحتاج المؤسسات والأفراد إلى حماية أموالهم. بدل اللجوء إلى "المشتقات المالية والمراهنات" المحرمة، دعت الجامعات إلى ابتكار أدوات تحوط مشروعة، وأوصت بـ "الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي... مثل السلم، والسلم الموازي، والاستصناع، والاستصناع الموازي... وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات" لحماية الأموال من المخاطر.

3. إنشاء أسواق إسلامية بديلة:

سعيًا للاستقلال الاقتصادي، أوصت الجامعات الفقهية بضرورة إيجاد "السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية".

الخلاصة:

تمثل الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية اليوم "العقل المفكر" للاقتصاد الإسلامي.

فهي لم تقف مكتوفة الأيدي أمام سيل النوازل المالية، بل شكلت درعاً منيعاً عبر "الاجتهاد الجماعي" الذي يدمج الفقه بعلوم الاقتصاد. وبفضل جهودها، تحول الفقه المالي من مجرد نصوص في كتب التراث، إلى بدائل عملية، وعقود تمويلية، وأدوات تحوط منضبطة، قادرة على إدارة أموال الناس، وحل أزماتهم الاقتصادية، وحماية التعاملات من الانحراف.

الفصل السادس

خريطة المعاملات المالية المعاصرة والجانب التطبيقي

المبحث الأول: خريطة عامة لأهم النوازل والموضوعات المالية المعاصرة

تمهيد:

إن الناظر في سوق المال اليوم يرى أمواجاً متلاطمة من العقود، والأسماء، والمصطلحات الأجنبية التي قد تصيبه بالتشتت. ولتسهيل دراسة هذا البحر الواسع من "النوازل المالية"، قام الباحثون المعاصرون بجمع شتاتها وترتيبها في "خريطة موضوعية" واضحة المعالم، تقسم المعاملات إلى قطاعات رئيسية؛ ليتسنى للباحث وضع كل معاملة في إطارها الصحيح قبل الحكم عليها.

وفيما يلي الخريطة العامة لأبرز موضوعات الفقه المالي المعاصر، مقسمة إلى خمسة قطاعات كبرى:

أولاً: قطاع عمليات البنوك والتمويل (المصرفية الإسلامية):

وهو القطاع الأكبر والأكثر مساساً بالحياة اليومية للأفراد والشركات، وينقسم نشاط البنوك إلى قسمين رئيسيين:

1. الخدمات المصرفية: وهي الأعمال التي تقدمها المؤسسة لتسهيل حياة الناس مقابل رسوم أو عمولات (دون إقراض)، مثل: فتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية (الشيكات)، الحوالات المالية، إصدار خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.

2. عمليات التمويل (البدائل الإسلامية): وهي العقود التي تستخدمها البنوك الإسلامية لتمويل العملاء كبديل عن القروض الربوية المحرمة، ومن أشهرها:

المراجعة للآمر بالشراء: كأن يطلب العميل من المؤسسة شراء منزل أو سيارة، فتشتريها المؤسسة ثم يبيعها للعميل بثمن مقسط مع هامش ربح معلوم.

التورق الفردي: وهو أن يشتري العميل (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم هو بنفسه ببيعها نقداً بثمن أقل غالباً لطرف ثالث (غير البائع الأول الذي اشتراها منه) بقصد الحصول على السيولة النقدية. وهذا التعامل جائز شرعاً ومقر من المجامع الفقهية لاعتماده على الحركة الفعلية للسلع وتنشيط الاقتصاد. وهو يختلف تماماً عن (التورق المصرفي المنظم) الذي يوكل فيه العميل البنك لبيع السلعة نيابة عنه، والذي حرّمته المجامع الفقهية لكونه معاملة صورية لا تحرك النشاط الاقتصادي وحيلة للحصول على نقد حاضر مقابل رد نقد أكثر منه في الذمة (رباً).

الإجارة المنتهية بالتملك: تأجير أصل (كعقار أو معدات) للعميل، ينتهي بتملكه إياه بعد سداد كامل الدفعات.

عقود التمويل التنموية: مثل (السلم) لتمويل المزارعين أو غيرهم من المهن الأخرى، و(الاستصناع) لتمويل المشاريع والمقاولات.

المضاربة: وهي عقد مشاركة في الربح تقدم فيه المؤسسة رأس المال، بينما يقدم العميل الجهد والعمل والخبرة، ويتم توزيع الأرباح بينهما بنسبة شائعة متفق عليها، في حين تتحمل المؤسسة (رب المال) الخسارة المالية ما لم يثبت تعدٍ أو تقصير من العميل المضارب.

المشاركة: وهي معاهدة تشترك فيها المؤسسة والعميل معاً في تقديم رأس المال لتمويل مشروع معين، على أن تُوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، بينما يتحمل كل طرف الخسارة بقدر مساهمته وحصته في رأس المال.

الوكالة بالاستثمار: وهي إنابة المؤسسة للعميل (أو لجهة أخرى) وتفويضه باستثمار مبالغ مالية في أنشطة ومشروعات مباحة مقابل أجر معلوم للوكيل، وقد يُتفق على منح الوكيل حافزاً إضافياً مما زاد من الربح عن نسبة معينة، مع بقاء يد الوكيل على المال يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

ثانياً: قطاع الأسواق المالية والأوراق المالية (البورصة):

وهو القطاع الذي يُعنى بتداول رؤوس الأموال من خلال أوراق مالية، ويشمل:

1. الأسهم (Shares): وهي صكوك تمثل حصة شائعة في ملكية شركة حقيقية، ويتعلق الحكم فيها بنشاط الشركة (مباحة، مختلطة، أو محرمة).

2. السندات (Bonds): وهي أوراق مالية تمثل "دينًا" على الجهة المصدرة لها مقابل "فائدة ربوية" ثابتة، وهي محرمة شرعاً بإجماع المجامع الفقهية.

3. الصكوك الإسلامية (Sukuk): هي "البديل الشرعي" للسندات؛ حيث لا تمثل ديناً بفائدة، بل تمثل ملكية شائعة في أعيان أو منافع تدر عائداً حقيقياً (مثل صكوك الإجارة أو المشاركة). ولها مدة محددة يتم بعدها "إطفاء الصك" (أي إنهاؤه وتصفيته واسترداد قيمته للمستثمر)، وقد اشترطت المجامع الفقهية لصحة ذلك أنه لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية (حتى لا يصبح ضماناً لرأس المال كالسندات)، بل يجب أن يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

4. الصناديق الاستثمارية: وهي أوعية تجمع أموال صغار المستثمرين لإدارتها بشكل جماعي في الأسهم أو العقارات أو البضائع.

ثالثاً: قطاع العقود الآجلة والمشتقات المالية:

وهي أدوات هندسية مالية حديثة تستخدم بكثرة في الأسواق العالمية لأغراض التحوط من المخاطر أو المضاربة (المقامرة) على الأسعار، ومنها:

1. المشتقات المالية (Derivatives): كعقود الاختيارات (Options) والعقود المستقبلية (Futures)، وهي عقود مبنية على التزامات مستقبلية، وقد حكمت المجامع الفقهية على معظم صورها التجارية بالمنع لاشتغالها على الغرر

والمخاطرة المحضة ببيع ما لا يملك الإنسان.

2. المتاجرة بالهامش (Margin Trading) والبيع على المكشوف: كأن

يتاجر الشخص في الأسهم أو العملات بأضعاف رأس ماله بناءً على قرض من السمسار، وهي من المعاملات التي صدرت فيها قرارات بالمنع لاشتغالها على الربا والجمع بين السلف والمعاوضة.

3. البيع القصير (Short Selling): ويُعرف أيضاً بـ "البيع بالعجز"، وهو

قيام المتداول ببيع أوراق مالية (كأسهم) لا يملكها، عن طريق اقتراضها من السمسار أو الوسيط، على أن يقوم فيما بعد بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض.

وقد منعت المجمع الفقهي والمعايير الشرعية هذا التعامل وحرمته لعدة محاذير شرعية، وهي:

- اشتماله على محذور "بيع الإنسان لما لا يملك".
- عدم جواز اقتراض الأسهم أو إقراضها أصلاً؛ وذلك لأن شرط القرض رد المثل، والأسهم وقت ردها للمقرض لا تكون مماثلة لقيمتها وقت اقتراضها بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.
- اقترانه غالباً باشتراط فائدة ربوية لصالح السمسار مقابل هذا الإقراض.

رابعاً: قطاع التأمين:

التأمين هو الوسيلة المعاصرة لتخفيف آثار الكوارث والحوادث، وقد قسمه الفقه المالي إلى:

1. التأمين التجاري (التقليدي): وهو الذي تقوم به شركات ربحية، وقد حُرِّم

لاشتماله على الغرر الفاحش والميسر.

2. التأمين التعاوني (التكافلي): وهو البديل الشرعي المعتمد، حيث يقوم على أساس "التبرع" بين المشتركين لتعويض المتضرر منهم، دون أن تستهدف الشركة المديرة تحقيق ربح من أقساط التأمين ذاتها، بل من أجرة الإدارة أو المضاربة بأموال الصندوق.

خامساً: قطاع النقود والعملات المعاصرة:

النقود هي عصب الاقتصاد، وقد انتقلت من الذهب والفضة قديماً لتأخذ أشكالاً معاصرة تحتاج إلى تكييف شرعي، ومن أبرز قضاياها:

1. العملات الورقية (Fiat Money): وما يترتب عليها من نوازل كـ "أثر التضخم وانخفاض القيمة الشرائية" على سداد الديون الطويلة الأجل.

2. البطاقات البنكية: بأنواعها المختلفة (بطاقات الخصم المباشر، والبطاقات الائتمانية كالفيزا والماستر كارد)، وأحكام الرسوم المترتبة عليها.

3. النقود الإلكترونية والافتراضية المشفرة (Crypto-currencies): مثل (البيتكوين) وغيرها، وما تثيره من جدل فقهي واقتصادي حول اعتبارها مالاً متقوماً، ومدى الغرر والجهالة في إصدارها وتداولها.

الخلاصة:

إن هذه الخريطة الشاملة تثبت حقيقة ناصعة؛ وهي أن الفقه الإسلامي ليس حبيس نصوص تاريخية منقطعة عن الواقع، بل هو فقه حي مرن، يمتلك القدرة على تصنيف واستيعاب أعقد الممارسات المالية. فمن أروقة البنوك وعمليات التمويل، مروراً بشاشات البورصة والأوراق المالية، وصولاً إلى عالم التأمين والعملات المشفرة؛ يقف الفقه المالي المعاصر ليضع إشارات "المنع" عند العقود التي تظلم الناس وتآكل أموالهم بالباطل، ويفتح في الوقت ذاته مسارات "البدائل الشرعية" التي تحفظ حقوقهم وتنمي اقتصاداتهم.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية لأعمال القواعد المنهجية (من التصور إلى الحكم)

تمهيد:

لقد أشرنا في الفصل الرابع إلى أن الفتوى في النوازل المالية لا تصدر بعشوائية، بل تمر بثلاث مراحل منهجية صارمة: (أولاً: تصور المسألة، ثانياً: تكييفها فقهاً، ثالثاً: إنزال الحكم الشرعي). وفي هذا المبحث، سنقوم بإجراء "تطبيق عملي" لهذه المنهجية على نموذجين من أشهر المعاملات التمويلية في البنوك الإسلامية اليوم، ليرى القارئ كيف يتعامل الفقيه مع العقود الحديثة؛ خطوة بخطوة.

النموذج التطبيقي الأول: "بيع المراجعة للأمر بالشراء":

تعد المراجعة للأمر بالشراء من أهم وأوسع صيغ التمويل في البنوك الإسلامية اليوم لتمويل شراء السيارات، والعقارات، والآلات، والسلع، والبضائع. فكيف درسها الفقهاء؟

1. مرحلة تصور المسألة (كيف تتم في الواقع؟):

يأتي عميل إلى المؤسسة ويطلب منه شراء سيارة معينة من وكالة السيارات لأنه لا يملك ثمنها نقداً.

تعدّ العميلُ المؤسسة بأنه إذا اشترى المؤسسة هذه السيارة وتملكها، فإنه (أي العميل) سيشتريها من المؤسسة بالتقسيط مع زيادة ربح متفق عليه.

تقوم المؤسسة بشراء السيارة، وتقبضها، ثم توقع عقد بيع جديد مع العميل بالتقسيط.

2. مرحلة التكييف الفقهي (ما هو الوصف الشرعي لها؟):

هل هذه المعاملة "قرض بفائدة"؟ لا؛ لأن المؤسسة لم تعطِ العميل نقداً، بل اشترت سلعة حقيقية وباعها.

إذن، تكييفها الفقهي: هي معاملة مركبة تتكون من خطوتين: (وعد ملزم أو غير ملزم بالشراء) + (بيع مربحة اعتيادي بضمن مؤجل) يقع بعد تملك المؤسسة للسلعة.

3. مرحلة إنزال الحكم وقرارات المجمع:

ارتباطها بالأصول: الأصل في البيوع الحل والمشروعية، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، ولكن يُشترط ألا تباع المؤسسة السلعة للعميل إلا بعد أن تشتريها وتقبضها فعلياً (تجنباً لبيع ما لا يملك، ولتحمل ضماؤها ومخاطرها).

قرار المجمع الفقهي: أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشروعية هذا العقد كبديل للتمويل الربوي، ولكنه وضع ضوابط صارمة لحمايته من الانحراف، حيث أوصى بـ: "التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجعة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية"، مع الحث على التوسع في صيغ المشاركة والمضاربة كبداية تنمية أشمل.

(1) [سورة البقرة: 275].

النموذج التطبيقي الثاني: "التورق المنظم (المصرفي)":

التورق هو حصول العميل على "النقد" (الكاش) لحل أزماته المالية عن طريق شراء وبيع السلع. فكيف تعامل الفقه مع صورته المعاصرة المنظمة؟

1. مرحلة تصور المسألة (كيف تتم في البنك؟):

يحتاج العميل إلى مبلغ (100 ألف نقداً). يذهب للبنك، فيقوم البنك ببيع "معادن دولية" يملكها للعميل بـ (120 ألفاً بالتقسيط).

العميل لا يريد المعادن بل يريد النقد، فيقوم في نفس اللحظة بـ "توكيل" نفس البنك لبيع هذه المعادن في السوق الدولية.

يبيع البنك المعادن نقداً بـ (100 ألف)، ويودعها في حساب العميل.

2. مرحلة التكيف الفقهي (قراءة مآل العقد وحقيقته):

ظاهر المعاملة: عقد بيع معادن، ثم توكيل بالبيع.

حقيقة المعاملة ومآلها: العميل دخل البنك وليس معه شيء، وخرج بـ 100 ألف نقداً في حسابه، وثبت في ذمته 120 ألفاً للبنك، والمعادن لم تقبض ولم تُقصد أصلاً، بل كانت مجرد (مُحلّل) وورق يمرر عبر الشاشات.

التكيف الفقهي السليم: هي حيلة صورية لتبادل (نقد بنقد مع الزيادة والأجل)، فمآلها هو القرض الربوي المغلف بغلاف البيع.

3. مرحلة إنزال الحكم وقرارات المجامع:

ارتباطها بالأصول: بالرجوع إلى أصل "سد الذرائع" ومنع "الغش والتدليس" في العقود، فإن هذه المعاملة تُعد خرقاً لقاعدة منع الربا.

قرار المجمع الفقهي: بعد دراسة وتصوير دقيق، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره الحاسم بالمنع، ونصّ على أن: "التورق (المنظم والعكسي) لا يجوز لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحقيق النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة. وهو ربا".

الخلاصة:

من خلال هذه النماذج، يتضح لنا أن "الفقه المالي المعاصر" ليس فقه مظاهر وعناوين، بل هو فقه "حقائق ومآلات". فلو اكتفى الفقيه بالنظر إلى السطح (التصوير السطحي) لأجاز "التورق المنظم" بحجة أنه بيع وشراء، ولكن الأعمال الصحيحة للخطوات المنهجية (التصوير الدقيق ثم التكيف العميق) قاد المجمع الفقهي لكشف حقيقته الصورية ومنعه سداً لذريعة الربا، بينما استوعب الفقه عقوداً أخرى كـ "المراجعة" بعد ضبطها؛ مما يثبت قدرة التشريع الإسلامي الفائقة على تلبية حاجات الناس وحماية أموالهم في آن واحد.

خاتمة الكتاب:

بهذا المبحث نختم "المدخل إلى الفقه المالي المعاصر"، آملين أن يكون هذا الإطار المنهجي قد أنار للقارئ معالم الطريق، ليكون مستعداً للتعمق في الأجزاء القادمة التي ستفصل في "فقه المصارف"، و"فقه البورصة"، و"فقه التأمين" بشيء من التفصيل والتخصص. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات

3	مقدمة الكتاب
6	الفصل التمهيدي مقدمة في الفقه المالي المعاصر
7	أولاً: تعريف الفقه المالي المعاصر
7	1. ماذا نقصد بـ "الفقه"؟
8	2. ماذا نقصد بـ "المعاملات"؟
8	3. ما هو "المال" في ميزان الفقه؟
9	4. مفهوم المعاصرة في المعاملات المالية:
10	5. الشرح والتصوير (التعريف الشامل للمصطلح):
10	6. أمثلة لتقريب الصورة:
12	ثانياً: أهمية دراسة الفقه المالي المعاصر
12	1. تحري الكسب الحلال وتركية النفس (الزهد الحقيقي):
13	2. ضمان صحة العقود:
13	3. مواكبة التطورات وتلبية حاجات السوق بوعي:
14	4. إبراز شمولية الشريعة وتقديم "البديل الشرعي":
14	5. نيل الأجر وتأدية الأمانة:
15	6. تحقيق الطمأنينة النفسية والبركة في الرزق:
16	ثالثاً: أسباب نشوء وتطور هذا العلم
16	ظهور المؤسسات المالية الكبرى:
16	الثورة التقنية وتطور وسائل الدفع:
16	العولمة الاقتصادية:
18	رابعاً: أهداف الكتاب (ماذا سيتعلم القارئ؟)
18	1. بناء التصور الصحيح:
18	2. توضيح أصول التحريم:
18	3. الربط بالمؤسسية والاجتهاد الجماعي:

19	خامساً: دوافع اختيار الموضوع وتأليف الكتاب
19	1. مواكبة كثافة النوازل المالية وتعقدها:
19	2. سد الحاجة لمرجع "مدخلي" ميسر ومبسط:
20	3. ضبط الفتوى والانتقال للاجتهاد المؤسسي:
21	الفصل الأول حقيقة العقد المالي وأركانه وأقسامه
22	المبحث الأول: حقيقة العقد وتكوينه (أركانه وشروطه)
22	أولاً: حقيقة العقد (تفكيك المفهوم):
23	ثانياً: أركان العقد وشروطه التفصيلية:
29	ثالثاً: الشروط المرتبطة بالعقد:
34	المبحث الثاني: تقسيمات العقود المالية
34	أولاً: تقسيم العقود المالية بناءً على طبيعتها والغاية منها:
40	ثانياً: تقسيم العقود المالية باعتبار (اللزوم والجواز):
42	ثالثاً: تقسيم العقود المالية باعتبار (الصحة والفساد والنفاذ):
44	رابعاً: تقسيم العقود المالية باعتبار (الصيغة ووقت ترتيب الأثر):
46	خامساً: تقسيم العقود المالية باعتبار (التنظيم والتسمية الفقهية):
51	الفصل الثاني أسس المعاملات المالية ونظام الحماية في فقه العقود الإسلامي
52	المبحث الأول: الخصائص العامة والمقاصد الكلية للنظام المالي الإسلامي
52	أولاً: المرجعية العقدية والأخلاقية وأثرها في السلوك المالي:
55	ثانياً: القواعد الكلية الحاكمة والتوفيق بين الثبات والمرونة:
57	ثالثاً: التعليل الفقهي والمقاصد الشرعية في الأموال:
59	رابعاً: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي وتحريم التوليد الوهمي للمال:
61	المبحث الثاني: بناء العقود وأدوات حماية المتعاقدين (الشروط والخيارات)
61	أولاً: حرية الإرادة والاشتراط (بين شروط الشارع وشروط المتعاقدين):
64	ثانياً: منظومة "خيارات التروي" كأداة لمرونة الالتزام العقدي:
67	ثالثاً: "خيارات السلامة" والتطبيقات المعاصرة لحماية المستهلك:

69	رابعاً: "خيارات الأمانة" (التغريز، والتدليس، والغبن) كضمانة للشفافية:
73	الفصل الثالث الأصول الكلية وقواعد التحريم في المعاملات المالية
74	المبحث الأول: الأصل في المعاملات المالية الإباحة والحل
74	أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة (من الكتاب والسنة):
75	ثانياً: المعنى المقاصدي والنظر العقلي:
76	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة وثمره القاعدة:
78	المبحث الثاني: منع الربا بجميع صورته (أعظم أصول التحريم)
78	أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:
79	ثانياً: الشرح والتصوير (أنواع الربا):
80	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الربا:
81	رابعاً: المقاصد الشرعية والبدل الشرعي:
83	المبحث الثالث: منع الظلم وتحريم أكل أموال الناس بالباطل
83	أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:
84	ثانياً: كيف يقع الظلم في المعاملات المالية؟ (الشرح والتصوير):
85	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الظلم المالي:
87	المبحث الرابع: منع الغرر المفسد للعقود
87	أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:
88	ثانياً: ضوابط الغرر الممنوع (متى يفسد العقد؟):
89	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الغرر في الأسواق:
91	المبحث الخامس: قاعدة منع الميسر والمقامرة
91	أولاً: التأصيل الشرعي والأدلة:
92	ثانياً: المقصد الشرعي (حكمة التحريم):
92	ثالثاً: تحرير الفرق الدقيق بين الميسر والغرر:
93	رابعاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الميسر في السوق:
95	المبحث السادس: منع الغش والتدليس في العقود المالية

95	أولاً: الشرح والتصوير (ما هو الغش والتدليس؟):
95	ثانياً: التأصيل الشرعي لمنع الغش والتدليس (الأدلة):
96	ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لمنع الغش والتدليس:
98	الفصل الرابع القواعد المنهجية في دراسة القضايا والنوازل المالية المعاصرة
99	المبحث الأول: مراحل دراسة المسألة المالية المعاصرة وقواعدها (من التصور إلى الحكم)
99	المرحلة الأولى: تصور المسألة (فهم الواقع):
102	المرحلة الثانية: التكييف الفقهي (ربط الواقع بالشرع):
104	المرحلة الثالثة: إنزال الحكم (الفتوى):
106	المبحث الثاني أهمية إدراك التغيرات الاقتصادية وفهم الواقع المعاصر لضمان دقة الفتوى
106	أولاً: التأصيل الشرعي والمنهجي لأهمية فهم الواقع:
107	ثانياً: قرارات المجامع الفقهية في ضرورة فهم الواقع:
108	ثالثاً: أسباب وأهمية إدراك التغيرات الاقتصادية لفهم النوازل:
108	رابعاً: أثر التغيرات الاقتصادية في الفتوى (تطبيقات معاصرة):
110	المبحث الثالث: مناهج العلماء المعاصرين في النظر في المعاملات المالية
110	أولاً: منهج المبالغة في التضييق والتشديد:
111	ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:
112	ثالثاً: المنهج الوسط المعتدل:
114	الفصل الخامس دور المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في القضايا المالية المعاصرة
115	المبحث الأول: خريطة المؤسسات والمجامع الشرعية المعنية بضبط المعاملات المالية
115	أولاً: المستوى التأصيلي والإفتائي (المجامع الفقهية الكبرى):
116	ثانياً: المستوى التنظيمي والمعياري (المنظمات المترجمة للفتاوى):
118	ثالثاً: المستوى الميداني والتطبيقي (الهيئات والرقابة الشرعية داخل البنوك):
119	المبحث الثاني: دور المجامع والهيئات في الاجتهاد الجماعي وضبط المعاملات، وإيجاد البدائل الشرعية
119	أولاً: إرساء مبدأ "الاجتهاد الجماعي" والاستعانة بالخبراء:
120	ثانياً: ضبط المعاملات المالية وحماية الأسواق من الفوضى:
137	

120.....	ثالثاً: إيجاد البدائل والحلول الشرعية المنضبطة:
123.....	الفصل السادس خريطة المعاملات المالية المعاصرة والجانب التطبيقي
124.....	المبحث الأول: خريطة عامة لأهم النوازل والموضوعات المالية المعاصرة.
124.....	أولاً: قطاع عمليات البنوك والتمويل (المصرفية الإسلامية):
126.....	ثانياً: قطاع الأسواق المالية والأوراق المالية (البورصة):
126.....	ثالثاً: قطاع العقود الآجلة والمشتقات المالية:
127.....	رابعاً: قطاع التأمين:
128.....	خامساً: قطاع النقود والعملات المعاصرة:
129.....	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لإعمال القواعد المنهجية (من التصور إلى الحكم).
129.....	النموذج التطبيقي الأول: "بيع المراجعة للأمر بالشراء":
131.....	النموذج التطبيقي الثاني: "التورق المنظم (المصرفي)":
134.....	المحتويات



تصميم الغلاف

